

## تطبيقات أصولية على سورة الأنفال



إعداد

د . ريم بنت عبد الله حمود اللهيبي

أستاذ أصول الفقه المساعد

بالكلية الجامعية بالقنفذة ، جامعة أم القرى

( المملكة العربية السعودية )

### موجز عن البحث

القرآن الكريم أساس العلوم الشرعية، وأشرف العلوم، ومنها علم (أصول الفقه) الذي تنوعت فيه طرق التأليف: طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور، وطريقة الجمع بين طريقتي الحنفية والجمهور، وطريقة تخريج الفروع على الأصول، وطريقة ربط الجزئيات الفقهية بكليات الشريعة ومقاصدها، كما تنوعت الدراسات فيه بين دراسات تأصيلية، ودراسات تطبيقية؛ فجاء هذا البحث عناية بكلام الباري جل في علاه ، باستقصاء جميع الجوانب الأصولية فيه، واستنباطها، فيسر الله ﷻ لي التعايش مع كتابه المبارك، وتدبره من خلال سورة "الأنفال"، باستنباط وإظهار الجوانب الأصولية فيها، فجعلت عنوان هذا البحث:

" تطبيقات أصولية على سورة الأنفال "

لذا فهذه دراسة أصولية تطبيقية على سورة الأنفال ، تعني بكلام الباري جل علاه ، و تحاول تسليط الضوء وإبراز الجانب الأصولي للقران الكريم ، اشتملت على ذكر الآيات الواردة في السورة ، واستنباط القواعد الأصولية من خلالها ، وذلك وفق منهج علمي، تمُّ بموجبه تتبُّعُ الآيات الكريمة، والعمل على تحليلها ربطاً لها بالمباحث و القواعد الأصولية ، و الملاحظ احتواء جُلِّ الآيات على مباحث أصولية ، وهذا مما بيّنته الدراسة وأثبتته ، مما دل على اهتمام المفسرين بعلم أصول الفقه ، كما دل على الترابط الوثيق بين العلوم الشرعية، وارتباط علم أصول الفقه بعلم اللُّغة ، وتجلي ذلك في حروف المعاني الواردة في الآيات الكريمة .

**الكلمات المفتاحية :** القواعد الأصولية ، تطبيقات ، سورة الأنفال ، القرائن .

## Fundamentalist Applications On Surat Al-Anfal

**Reem bint Abdullah Hammoud Al-Lahibi**

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Al-Qunfudhah University College, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia

**Email:** [ralhibi@uqu.edu.sa](mailto:ralhibi@uqu.edu.sa)

### **Abstract:**

The Holy Qur'an is the basis of Sharia sciences, and the most honorable of sciences, including the science (Usoul al-Fiqh), in which the methods of composition varied: the Hanafi method, the method of the public, the method of combining the two methods of the Hanafi and the public, the method of graduating branches on the origins, and the method of linking jurisprudential particles to the faculties of Sharia and its purposes, as varied Studies in it are between original studies and applied studies. So this research came with attention to the words of God Almighty, by investigating all aspects of fundamentalism in it, and deducing them. May God Y make it easy for me to coexist with his blessed book, and manage it through Surat "Al-Anfal", by deducing and demonstrating the fundamentalist aspects in it, so I made the title of this research:

### **" Fundamentalist Applications On Surat Al-Anfal "**

So this is a study an applied fundamentalist study on Surat Al-Anfal, which takes care of the words of God Almighty, and attempts to shed light and highlight the fundamental aspect of the Holy Qur'an. On analyzing it, linking it to the fundamental investigations and rules, and it is noticeable that most of the verses contain fundamental topics, and this is what the study has shown and proven, which indicates the interest of the commentators in the science of the principles of jurisprudence, as it indicates the close interrelationship between the legal sciences, and the link between the science of jurisprudence and the science of language, and it was manifested This is in the letters of the meanings contained in the noble verses.

**Keywords:** Fundamental Rules, Applications, Surat Al-Anfal, The Evidence.

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [سورة آل عمران: ١٠٢]. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [سورة النساء: ١]. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار<sup>(١)</sup>.  
فقد جعل الله سبحانه وتعالى كتابه معجزة رسول العظمى، والحجة الدائمة على الخلق، ونبراسا إلى يوم الدين، يُستمد من نبعه الثر الهدايات، ويُقتبس من نوره مشاعل الحضارات، وفي ثناياه البراهين السواطع كلما تراكمت ظلال الشبهات.

(١) هذه خطبة الحاجة، أخرجها أبوداود، باب في خطبة الحاجة (٢/١٩٣، رقم: ٤٧٠)، والترمذي، باب ما جاء في خطبة النكاح (٢/٤٠٢، رقم: ١١٠٥)، والنسائي، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٦/٨٩، رقم: ٣٢٧٧)، وابن ماجه، باب خطبة النكاح (١/٩٠٦، رقم: ١٨٩٢)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (١/١٤٨)، ورسالة خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه (ص ٩).

هذا الأصل العظيم أساس العلوم الشرعية، وأشرف العلوم، ومنها علم (أصول الفقه) الذي تنوعت فيه طرق التأليف: طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور، وطريقة الجمع بين طريقتي الحنفية والجمهور، وطريقة تخريج الفروع على الأصول، وطريقة ربط الجزئيات الفقهية بكليات الشريعة ومقاصدها، كما تنوعت الدراسات فيه بين دراسات تأصيلية، ودراسات تطبيقية؛ فجاء هذا البحث عناية بكلام الباري جل في علاه، باستقصاء جميع الجوانب الأصولية فيه، واستنباطها، فيسر الله ﷻ لي التعايش مع كتابه المبارك، وتدبره من خلال سورة "الأنفال"، باستنباط وإظهار الجوانب الأصولية فيها، فجعلت عنوان هذا البحث:

### " تطبيقات أصولية على سورة الأنفال "

سائلة المولى الإعانة والتسديد،،،،

#### أهمية الموضوع:

١. البحث في الكتاب العزيز، والتأمل فيه، وتكرار النظر في آياته لاستخراج القواعد الأصولية الدقيقة أعطت لهذا البحث أهمية بالغة، من ناحية التبرُّك بكلام الله ﷻ، والتزوُّد من معينه، ومن ناحية اكتساب الملكة الأصولية في التدقيق والتطبيق.
٢. إنَّ موضوع التطبيقات الأصولية على سورة "الأنفال" لم يحظَ ببحثٍ مستقلٍّ - حسب علمي - لذا أحببت المساهمة فيه، وعرض هذه التطبيقات بالشكل المناسب؛ تسهيلاً للرجوع إليها عند الحاجة.
٣. الدراسة التطبيقية هي الثمرة والغاية المرجوة من علم أصول الفقه.
٤. هذه الدراسة جمعت بين ثلاثة علوم: التفسير، وأصول الفقه؛ وعلوم اللغة؛ مما

يُكسب الدّارس خبرةً في التّعامل مع مصادر كل فنٍّ، وفرصةً لتعلّم الربط بين موضوعاتها المتنوعة، واستمتاعاً بالتنقل فيما بينها.

٥. ربط الباحث والقارئ مباشرةً بنصوص الكتاب، وبالواقع الشرعي العملي، وإظهار لما حوته النصوص من دقائق أصولية.

### أسباب اختيار الموضوع:

١. الرغبة في تنمية الملكة الأصولية والفقهية والتفسيرية، ولاشكّ بأن الجمع بينها يعود على بالنفع العظيم.

٢. الرّغبة في المساهمة في خدمة الجانب التطبيقي التأصيلي للقرآن الكريم.

٣. أن موضوع التطبيق الأصولي على سورة "الأنفال" لم يحظَ ببحث مستقلٍ.

### الدراسات السابقة:

الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة (٧١٦) هـ؛ وهذه الدراسة من المصادر الأصلية، إلا أنه تناول جميع السور ولم يفرد جميع آيات سورة الأنفال، بل ذكر البعض وترك البعض، وتناول بعض المباحث وترك الأخرى، ودراستي تناولت جميع الآيات، وجميع المباحث إن شاء الله. هناك العديد من الدراسات والمقالات التي تناولت سورة "الأنفال"، إلا أنها تختلف عن هذه الدراسة من حيث المضمون؛ لذا لم أذكرها، فهي دراسات تفسيرية بعيدة عن أصول الفقه.

### منهج البحث:

١. حصر الآيات التي اشتملت نواحي أصولية.

٢. كتابة الآيات بالرسم العثماني.

٣. تخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث، وهي قليلة.
٤. بيان الغريب إن وجد.
٥. استخراج التطبيقات الأصولية من خلال كلام المفسرين.
٦. الاجتهاد في استنباط تطبيقات لم يذكرها المفسرون.
٧. إيراد كلام المفسرين نصاً أو معنىً بالقدر الذي يخدم القاعدة المذكورة.
٨. صياغة القاعدة وفق ما هو موجودٌ في كتب الأصول، وتوثيقها في أول موضع ورودٍ لها.
٩. توثيق القواعد من كتب أصول الفقه أو من كتب اللغة إن كانت لغويةً.
١٠. تركتُ بعض حروف المعاني في بعض الآيات خشية الإطالة، خاصة إذا لم تفد معنىً جديداً.
١١. القاعدة إذا تكررت أُشير لها بلفظ "وقد مرّ".

### خطة البحث:

حوى البحث مقدمةً، ومنتناً، وخاتمةً، وفهارس كما يلي:

أولاً: المقدمة :

تحدّث فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، والمنهج الذي اتبعته في البحث، وخطة البحث.

ثانياً: متن البحث:

ويشتمل على التطبيقات الأصولية في سورة "الأنفال" مقسمةً بحسب الآيات.

ثالثاً: الخاتمة :

وبيّنتُ فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث.

رابعاً: الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات العام.

وبعد الخوض في غمار هذا البحث لم تواجهني صعوباتٌ عدا ضيق الوقت التي هي معضلة كل باحثٍ وباحثةٍ، في زحمة الحياة ومتطلبات البيت والأطفال، فقد بذلت من الجهد أقصاه، محاولة الالتزام بالمنهج العلمي السليم، فما كان من صواب فمن الله جل جلاله وبتوفيقه، وما كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.

هذا وأسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وألاً يحرمني نفعه وثوابه، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، سبحان ربِّك ربَّ العزة عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين والحمد لله ربَّ العالمين.



### الآية الأولى

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ).

أولاً: الغريب:

الأنفال: لغة اسم للزيادة ولهذا سميت الغنيمة نفلاً لأنه زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه وفي الشرع اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع<sup>(١)</sup>.

ثانياً: القواعد:

القاعدة الأولى: يجب على العامي سؤال المجتهد<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ)؛ حيث توجه الصحابة رضوان الله عليهم إلى النبي ﷺ، وعليه يجب على العامي سؤال المجتهد إذا عرضت له حادثة لا يعرف حكمها كما فعل الصحابة.

القاعدة الثانية: تأتي "عن" بمعنى "من" التبعية<sup>(٣)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ)، وذلك على قراءة عبدالله بن مسعود وغيره ﴿يَسْأَلُونَكَ الْأَنْفَالِ﴾، وقالوا في من قرأ قراءة (عن) أنها بمعنى (من).

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٦٧٠)، والتعريفات، الجرجاني (ص: ٣١٤).

(٢) ينظر: العدة، أبو يعلى (٤/ ١٢٢٨)، والمستصفي، الغزالي (ص: ٣٧١)، وأصول الفقه، ابن مفلح (٤/ ١٥٣١)، وإرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٢٠٠).

والسؤال إذا كان لاقتضاء معنىً في نفس المسؤول عنه تعدى بـ "عن"، ومنه: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) أي: عن حكمها.

وإذا كان لاقتضاء مالٍ أو نحوه تعدى للمفعول الثاني بنفسه، ومنه: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ)، أي: يطلبونها منك أن تعطيهما لهم، وكلٌ صحيح؛ فإنَّ من الصحابة من سأل حكمها، ومنهم من سأل أن يعطيه منها شيء<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثالثة: الأمر المجرد من القرائن يقتضي الوجوب<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ)، (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ): فهذه الأوامر واجبة ولا تُحمل على الندب؛ لأنه ليست هناك قرينة تصرفها إليه.

القاعدة الرابعة: الأمر المطلق يقتضي الفور<sup>(٣)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ): أوامر لا ينبغي تأخيرها.

(١) ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (٤٩/٣)، والمحزر الوجيز، ابن عطية (٤٩٦/٢)، وقطف الأزهار، السيوطي (١٠٨٩/٢)، والتحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٤٨/٩)، وجامع البيان، الطبري (٣٧٨/١٣)، والكشف والبيان، الثعلبي (٣٢٦/٤)، ومعالم التنزيل، البغوي (٢٦٧/٢).

(٢) ينظر: الواضح، ابن عقيل (٤٩٠/٢)، والتمهيد، أبو الخطاب (١٤٥/١)، وروضة الناظر، ابن قدامة (٥٥٢/١)، وتحرير المنقول، المرادوي (ص: ١٩٦).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول، الرازي (١٠٥/٢)، واللمع، الشيرازي (ص: ١٥)، والواضح، ابن عقيل (١٦/٣)، وروضة الناظر، ابن قدامة (٥٧١/١).

القاعدة الخامسة: الأمر بالشيء نهياً عن أضداده<sup>(١)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ):

وهذه أوامر لها أضدادٌ منهيةٌ عنها حتماً، فالأمر بالتقوى نهياً عن الفسق، والأمر بالإصلاح نهياً عن التفريق، والأمر بالطاعة نهياً عن المعصية.

القاعدة السادسة: الأمر المعلق بشرطٍ يقتضي التكرار<sup>(٢)</sup>

التوضيح: في قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)،

وهنا علق الأمر على شرطٍ فإنه يفيد ما يفهم من الشرط: (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)، والایمان هنا غير منقطع، يفيد التكرار لهذه الأوامر.

#### الآية الثانية

(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ).

أولاً: الغريب

الوجل: الفزع والخوف وجلٌ وجلٌّ بالفتح، والمراد من (وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ):

خافت<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المستصفي، الغزالي (ص: ٦٥)، والمحصول، الرازي (٢/١٩٩)، والبحر المحيط، الزركشي (٣/٣٥٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/٣١٦)، وروضة الناظر، ابن قدامة (١/٥٦٥).

(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١١/٧٢٢)، وغريب القرآن، السجستاني (ص: ٤٨٠)، والتبيان تفسير غريب القرآن، ابن الهائم (ص: ٢١٦).

## ثانياً: القواعد

القاعدة الأولى: "إنما" أداة حصر<sup>(١)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ): "إنما" تفيد الحصر، فمن لم يوجّل قلبه إذا ذكر الله، ولم تزد آيات الله إيماناً مع إيمانه، ولم يتوكل على الله لم يكن كامل الإيمان.

القاعدة الثانية: الجمع المحلى بأل يقتضي العموم<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ): الجمع في "المؤمنين" عامٌ يدخله من اتصف بهذه الصفات.

القاعدة الثالثة: الإناث يدخلن في خطاب الذكور<sup>(٣)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ): المرأة تشترك مع الرجل في صفة الإيمان، وهي داخلةٌ في الخطاب.

القاعدة الرابعة: الاسم الموصول من صيغ العموم<sup>(٤)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (الَّذِينَ): فاللفظ عامٌ يشمل كلّ شخصٍ يحصل له الوجل عند ذكر الله، وعند سماع آياته، فكلُّ من كان على هذه الصّفة فهو داخلاً في المؤمنين.

(١) ينظر: المحصول، الرازي (١/٣٨٣)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/٥١٥)، واللمع، الشيرازي (ص: ٦٧)، والتمهيد، أبو الخطاب (١/١١٥).

(٢) ينظر: المستصفى، الغزالي (ص: ٢٢٥)، والمسودة، آل تيمية (ص ٨٩)، واللمع، الشيرازي (ص: ٢٦).

(٣) ينظر: المسودة، آل تيمية (ص: ٤٥).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/١٢٣)، والبحر المحيط، الزركشي (٤/١١٢).

القاعدة الخامسة: الإجمال واقع في الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ): أجملت الآية ذكر الله إجمالاً بديعاً ليناسب معنى الوجع، فذكر الله يكون بذكر اسمه، وبذكر عقابه وعظمته، وبذكر ثوابه ورحمته<sup>(٢)</sup>.

القاعدة السادسة: "على" تفيد لزوم التفويض<sup>(٣)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَعَلَى رَبِّهِمْ): المؤمن يعتمد ويفوض جُلَّ أمره إلى الله جَلَّ ثناؤه.

(١) ينظر: اللمع، الشيرازي (ص: ٤٨)، وقواطع الأدلة، السمعاني (١/٢٥٨)، والمستصفي، الغزالي (ص: ١٨٦)،

والمحصول، الرازي (٣/١٤٩)، وشرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/٧٠٢).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/٢٥٦).

(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، العطار (١/٤٤٥).

### الآية الثالثة

(الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ )

القاعدة الأولى: الاسم الموصول من صيغ العموم، وقد مر.

التوضيح: في قوله تعالى: (الَّذِينَ): كل من أقام الصلاة وأدى الزكاة فهو داخل في

عموم المؤمنين.

القاعدة الثانية: الحقيقة الشرعية مقدّمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض<sup>(١)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (الصَّلَاةُ): "الصلاة" في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: أقوالٌ

وأفعالٌ مخصوصةٌ تُبتدأ بالتكبير وتختتم بالتسليم، وإذا تعارضت الحقيقة اللغوية

والشرعية يُقدّم الأصوليون الحقيقة الشرعية.

القاعدة الثالثة: الاسم المفرد إذا دخلت عليه الألف واللام فهو للعموم<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (الصَّلَاةُ): الصلاةُ عامّةٌ في كلِّ صلاةٍ، فريضةٌ كانت

أو نافلةً، فمن خصائص هؤلاء المؤمنين أنهم يصلُّون الفرائضَ، ويحرصون على الإتيان

بالنوافل كذلك.

القاعدة الرابعة: "الواو" لمطلق الجمع<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: نفائس الأصول، القرافي (٢/٩٤٢)، ونهاية السؤل، الإسنوي (ص: ٣٨٥)، وإرشاد الفحول، الشوكاني (١/٦٤).

(٢) ينظر: العدة، أبو يعلى (٢/٤٨٥)، والواضح، ابن عقيل (١/٣٥)، والإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (٢/٢٠٦).

(٣) ينظر: أصول الشاشي، الشاشي (ص: ١٨٩)، ونفائس الأصول، القرافي (٣/٩٨٩)، والفائق في أصول الفقه، الأرموي (١/١٠٦)، والبحر المحيط، الزركشي (٣/١٤١)، واللمع، الشيرازي (ص: ٦٥).

التوضيح: في قوله تعالى: (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ): العطف بالواو يفيد مطلق الجمع بين هذه الخصال التي هي الإنفاق والصلاة وما سبقها دون ترتيب بينهم.

القاعدة الخامسة: السُّنَّةُ مَبِيَّنَةٌ لمجمل القرآن<sup>(١)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (الصَّلَاةُ): الصلاةُ مجمَّلةٌ، وجاء بيانها في السُّنَّةِ من حيث الكيفية والعدد والوقت.

القاعدة السادسة: الاسم الموصول من صيغ العموم، وقد مر.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ): وردت "ما" هنا لتفيد أنَّ رزق الإنسان غير مقتصرٍ على المال، وهؤلاء المؤمنون لا يقتصر إنفاقهم على المال، بل إنهم يبذلون ويقدمون العونَ، ويسعون في الحوائج، وهم على الجملة يستخدمون كلَّ نعم الله في نفع البشر.

#### الآية الرابعة

(أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)

القاعدة الأولى: الجمع المحلِّي بـ "أل" يقتضي العموم، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (الْمُؤْمِنُونَ): وقد تقدَّم شرح ثمرة العموم فيه.

القاعدة الثانية: مفهوم المخالفة حَجَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/٤٤٢).

(٢) وذلك عند الجمهور خلافاً للحنفية، ينظر: المحصول، ابن العربي (ص: ١٠٤)، والبرهان، الجويني (١/١٦٦)، والمستصفي، الغزالي (ص: ٢٦٥).

التوضيح: في قوله تعالى: (أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا): ويعني ذلك أنَّ من انتفت عنه صفةً من هذه الصفات نقص إيمانه، ومنطوق الآية: الذين جمعوا ما دلت عليه الصفات المذكورة هم المؤمنون حقاً<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثالثة: "اللام" للاستحقاق<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (لَهُمْ دَرَجَاتٌ): أي: درجاتٌ مستحقَّةٌ لهم، وذلك استعارة للشرف والكرامة عند الله<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الرابعة: "عند" للظرفية المكانية<sup>(٤)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (عِنْدَ رَبِّهِمْ): يعني: لهم فضائلٌ أو منازلٌ في الرَّفْعَةِ عند ربهم في الآخرة<sup>(٥)</sup>.

القاعدة الخامسة: الواو لمطلق الجمع، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ): عطفَ الدرجاتِ على المغفرة والرزق الكريم، فيفيد مطلق الجمع بينهما.

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/٢٦١).

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/١٦٦)، وحروف المعاني والصفات، الزجاجي (ص: ٤٠)، والجنى الداني، المرادي (ص: ٩٦).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/٢٦٣).

(٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/٢١٢)، وحروف المعاني والصفات، الزجاجي (ص: ١).

(٥) ينظر: الوسيط، الواحدي (٢/٤٤٤).



القاعدة السادسة: الحقيقةُ مقدَّمةٌ على المجاز<sup>(١)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَرِزْقٌ كَرِيمٌ): وصف الرزق بـكريمٍ بمعنى نفيسٍ، وهو وصفٌ حقيقيٌّ للرزق، وفعله كَرَّمَ بضم العين، ومنه إطلاق الكرم على السخاء والوجود، والوصف منه كريمٌ، وتصحُّ إرادته هنا على أن وصف الرزق به مجازٌ عقليٌّ، أي: كريم رازقه<sup>(٢)</sup>.

الآية الخامسة:

(كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ)

القاعدة الأولى: "الكاف" للتشبيه<sup>(٣)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (كَمَا): ومعناه: أن الأنفالَ ثبتت لله والرسول ﷺ ثباتاً مثل

ثبات إخراجك من بيتك مع كراهتهم<sup>(٤)</sup>.

القاعدة الثانية: "الباء" للمصاحبة<sup>(٥)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (بِالْحَقِّ): أي: إخراجاً مصاحباً للحق<sup>(٦)</sup>.

القاعدة الثالثة: الإجمال واقعٌ في الكتاب والسنة، وقد مرَّ.

(١) ينظر: المحصول، الرازي (١/٣٣٩)، وكشف الأسرار، البخاري (٢/٤١).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/٢٦٣).

(٣) ينظر: الجنى الداني، المرادي (ص: ٨٤)، وحروف المعاني والصفات، الزجاجي (ص: ٣٩).

(٤) ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (٣/٥٠).

(٥) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/١٥٨)، والجنى الداني، المرادي (ص: ٣٨).

(٦) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/٢٦٤).

**التوضيح:** في قوله تعالى: (مِنْ بَيْتِكَ): المراد بالبيت مسكنه ﷺ بالمدينة، أو المدينة نفسها؛ لأنها مثواه ﷺ، وزعم بعضهم أن المراد به مكة وليس بذلك<sup>(١)</sup>. والمجمل يحتاج إلى بيان، وبيان الآية يؤيد ما جاء في سبب النزول عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه حيث قال: (( ونحن بالمدينة ))<sup>(٢)</sup>.

**القاعدة الرابعة: "الواو" للحال<sup>(٣)</sup>.**

**التوضيح:** في قوله تعالى: (وَإِنَّ فَرِيقًا): أي: أخرجك في حال كراهتهم لهذا الخروج<sup>(٤)</sup>.

**القاعدة الخامسة: "إن" للتحقيق<sup>(٥)</sup>.**

**التوضيح:** في قوله تعالى: (وَإِنَّ فَرِيقًا): تأكيد خبر كراهية فريق من المؤمنين بـ "إن"<sup>(٦)</sup>.

**القاعدة السادسة: "من" للتبعيض<sup>(٧)</sup>.**

- 
- (١) ينظر: روح المعاني، الألوسي (١٨/٧).
- (٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم (٥/١٦٥٩ - رقم ٨٨٠٣)، والدر المشور، السيوطي (٤/١٤)؛ والأثر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٤/١٧٤ - رقم ٤٠٥٦).
- (٣) ينظر: تحرير المنقول، المرادوي (ص: ٩١)، والجنى الداني، المرادي (ص: ١٦٤).
- (٤) ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (٣/٥٠).
- (٥) ينظر: حروف المعاني والصفات، الزجاجي (ص: ٥٦).
- (٦) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/٢٦٦).
- (٧) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/١٩١)، والإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (١/٦١)، والفائق في أصول الفقه، الأرموي (١/١١٤)، وتحرير المنقول، المرادوي (ص: ٩١).

التوضيح: في قوله تعالى: (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ): يعني: بعض المؤمنين كانوا كارهين، وبعضهم لم يكن كذلك.

القاعدة السابعة: "اللام" للابتداء<sup>(١)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (لَكَارِهُونَ): لام الابتداء مستعملٌ في التعجب من شأنهم، والتأكيد على كراهة بعض المؤمنين لهذا الخروج<sup>(٢)</sup>.

الآية السادسة:

(يَجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ)

القاعدة الأولى: "في" للظرفية<sup>(٣)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (فِي الْحَقِّ): أي: في القتال<sup>(٤)</sup>.

القاعدة الثانية: "بعد" للظرفية الزمانية<sup>(٥)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (بَعْدَمَا): أي بعد الوقت الذي تبين لهم فيه الحق.

القاعدة الثالثة: "كأن" للتشبيه<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: حروف المعاني والصفات، الزجاجي (ص: ٤١)، والجنى الداني، المرادي (ص: ٩٥).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/٢٦٦).

(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/١٩٧)، وتحرير المنقول، المرادي (ص: ٩٢)، واللمع، الشيرازي (ص:

٦٧)، وحروف المعاني والصفات، الزجاجي (ص: ١٢).

(٤) ينظر: معالم التنزيل، البغوي (٢/٢٦٩).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٢/٧٥).

(٦) ينظر: الجنى الداني، المرادي (ص: ٥٦٨).

التوضيح: في قوله تعالى: (كَأَنَّمَا): تشبيهٌ لحالهم في إفراط جزعهم من لقاء قريش<sup>(١)</sup>.

القاعدة الرابعة: "إلى" لانتهاء الغاية<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (إِلَى الْمَوْتِ): أي: كأنهم في قتال عدوهم يُساقون إلى الموت، رُعباً وأسفاً؛ لأنَّ أشدَّ الأهوال أن يُساق المرء إلى الموت ويكون ناظراً له وعالمًا به<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الخامسة: ليس كلُّ مجتهدٍ مصيباً<sup>(٤)</sup>.

التوضيح: من هذه الآية يؤخذ حكم مؤاخذه المجتهد إذا قصر في فهم ما هو مدلول لأهل النظر<sup>(٥)</sup>.

الآية السابعة:

(وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ

اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ)

القاعدة الأولى: "الواو" لمطلق الجمع، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَإِذْ يَعِدُكُمُ): معطوفةٌ على: (كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ)،

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (١/٣٢١).

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/٢١٩)، وتحريير المنقول، المرادوي (ص: ٩١)، والجنى الداني، المرادي (ص: ٣٨٥).

(٣) ينظر: النكت والعيون، الماوردي (٢/٢٩٦).

(٤) ينظر: المسودة، آل تيمية (ص: ٤٩٧)، والإحكام في أصول الأحكام، الأمدى (٤/١٧٨).

(٥) ينظر: التحريير والتنوير، ابن عاشور (٩/٢٦٧).

والمعنى: كإخراجك الله من بيتك، وكوقت يعدكم الله إحدى الطائفتين<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثانية: "إذ" للظرفية الزمانية<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَإِذْ يَعِدُكُمُ): أي: اذكروا وقت أو الحادث وقت وعد الله

تعالى إياكم إحدى الطائفتين<sup>(٣)</sup>

القاعدة الثالثة: "اللام" للملك<sup>(٤)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (لَكُمْ): والملك هنا ملكٌ عرفيٌ كما يقولون: "كان يوم

كذا لبني فلان"، فيُعرف أنه كان لهم فيه غلبة حربٍ، وهي بالقتل والأسر والغنيمة<sup>(٥)</sup>.

القاعدة الرابعة: يصحُّ حمل المشترك على معانيه المتناسبة<sup>(٦)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (الطَّائِفَتَيْنِ): مشتركٌ بين قريش أو غيرهم<sup>(٧)</sup>؛ وفي قوله

تعالى: (الْحَقِّ): مشتركٌ بين الإسلام أو الوعد بالنصرة<sup>(٨)</sup>. في قوله تعالى: (بِكَلِمَاتِهِ):

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٦٧/٩).

(٢) ينظر: حروف المعاني والصفات، الزجاجي (ص: ٦٣).

(٣) ينظر: روح المعاني، الألوسي (٢٢/٧).

(٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (١٦٦/٣)، وحروف المعاني والصفات، الزجاجي (ص: ٤٠)، والجنى الداني، المرادي (ص: ٩٦).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٦٩/٩).

(٦) ينظر: البرهان، الجويني (١٢١/١)، والإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (٢٤٢/٢)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار (١٨٩/٣).

(٧) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (٣٣٩/١).

(٨) المرجع السابق.

مشتركٌ بين الوحي أو بأوامره للملائكة بالإمداد<sup>(١)</sup>.

القاعدة الخامسة: "الباء" للسببية<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (بِكَلِمَاتِهِ): مدح هذا الإحقاق بأنه حصل بسبب كلمات

الله، أي بعداته التي سبقت من إظهار الدين وإعزازه<sup>(٣)</sup>.

الآية الثامنة:

(لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ)

القاعدة الأولى: "اللام" للتعليل<sup>(٤)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (لِيُحِقَّ الْحَقَّ): أي: إنما أراد ذلك، وكوّن أسبابه بكلماته

لأجل تحقيقه الحق، وإبطاله الباطل<sup>(٥)</sup>.

القاعدة الثانية: الجمع المحلي بـ "أل" يقتضي العموم، وقد مرّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (الْمُجْرِمُونَ): يعني جميع المجرمين في كلِّ زمانٍ ومكانٍ،

وهذه من عِدَاتِ الله تعالى للمسلمين بأنهم منصورون، وأنهم أهل الدين القويم الذي

يظهر صدقه في كلِّ وقتٍ وحينٍ.

(١) ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (٣/ ٥١).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ٢٦٨)، والجنى الداني، المرادي (ص: ٣٩).

(٣) ينظر: الوسيط، الواحدي (٢/ ٤٤٥)، والتحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/ ١٦٦)، والجنى الداني، المرادي (ص: ٩٧).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/ ٢٧٢).

الآية التاسعة:

(إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ)

أولاً: الغريب

مُرَدِّينَ: أَرَدَفَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ وَأَرَدَفَهُ عَلَيْهِ أَتَّبَعَهُ عَلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ يَأْتُونَ فِرْقَةً بَعْدَ

فرقة. (١).

ثانياً: القواعد

القاعدة الأولى: "إِذْ" للظرفية الزمانية، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ): أي: اذكروا زمان أن استعنتم بالله، وطلبتم الغوث

والممدد منه (٢).

القاعدة الثانية: "الفاء" للعطف. (٣)

التوضيح: في قوله تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَكُمْ): أي: واذكروا إذ طلبتم العون والممدد

من الله، فأرسل إليكم واستجاب لكم (٤).

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٩/ ١١٤)، ومعاني القرآن، الزجاج (٢/ ٤٠٢)، وغريب القرآن، ابن قتيبة (ص: ١٥٣).

(٢) ينظر: روح المعاني، الألوسي (٧/ ٢٢)، والمححر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٥٠٤).

(٣) ينظر: الجنى الداني، المرادي (ص: ٦١)، والبحر المحيط، الزركشي (٣/ ١٥٧)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ٢٢٩).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

القاعدة الثالثة: مفهوم العدد حَجَّةٌ<sup>(١)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ): العدد ألف لا يقبل الزيادة ولا النقصان، فهو واضح الدلالة؛ لأنه من قبيل النص.

الآية العاشرة:

(وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

القواعد:

القاعدة الأولى: "الواو" للاستئناف<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَهُ): كلامٌ مستأنفٌ لبيان أن المؤثر الحقيقي هو الله تعالى؛ ليثق به المؤمنون، ولا يقنطوا من النصر عند فقدان أسبابه<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الثانية: "اللام" للتعليل، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَلِتَطْمَئِنَّ): أي: أن الله تعالى أنزل مَدَدَهُ عليهم؛ لِعَلَّةَ أَنْ تسكن قلوبهم بمجيئها إليهم، وتوقن بنصرة الله لهم<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١٧٠).

(٢) ينظر: تحرير المنقول، المرادوي (ص: ٩١)، والجنى الداني، المرادي (ص: ١٦٣).

(٣) ينظر: روح المعاني، الألوسي (٧/ ٢).

(٤) ينظر: جامع البيان، الطبري (١٣/ ٤١٨).



الآية الحادية عشر:

(إِذْ يُغَشِّيكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ)

القواعد:

القاعدة الأولى: "إِذ" للظرفية الزمانية، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (إِذْ يُغَشِّيكُم) أي: وقت أن ألقى الله تعالى عليكم النوم، فهي مختصة بالزمان هنا.

القاعدة الثانية: "مِنْ" لابتداء الغاية<sup>(١)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (مِنَ السَّمَاءِ): دلَّ حرفُ الجرِّ "مِنْ" في الآية على أن ابتداء نزول الماء الذي أرسله الله تعالى على عباده المؤمنين كان من السماء.

القاعدة الثالثة: "الواو" لمطلق الجمع، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمُ...): أي: ينزل الله عليكم من السماء ماءً، ويذهب عنكم الرجس أيضاً، فعطف بينهما بالواو، والتي لا تدل على الترتيب، فقد يكون الأول حدثاً مقارناً للثاني أو قبله.

القاعدة الرابعة: "اللام" للتعليل، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ): يعني

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/١٩١)، والإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (١/٦١)، والفائق في أصول الفقه، الأرموي (١/١١٤)، وتحرير المنقول، المرادوي (ص: ٩١).

أنَّه تعالى أنزل عليهم الماء من أجل أن يطهَّروهم به، فنزول الماء كان لتلك العلة.

القاعدة الخامسة: الحقيقةُ مقدَّمةٌ على المجاز، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (رَجَزَ الشَّيْطَانِ): ذكرت عدت معاني في تفسير "الرجز"، منها: الاحتلام والوسوسة، وحمله على إزالة أثر الاحتلام أولى من حمله على إزالة الوسوسة؛ وذلك لأنَّ تأثير الماء في إزالة العين عن العضو تأثيرٌ حقيقيٌّ، أما تأثيره في إزالة الوسوسة عن القلب فتأثيرٌ مجازيٌّ، وحمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز<sup>(١)</sup>.

الآية الثانية عشر:

إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا  
الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ

القاعدة الأولى: الإجمال واقعٌ في الكتاب والسنة، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ): ففي الآية الكريمة أخبر سبحانه وتعالى أنَّه سيلقي الرُّعب في قلوب الكافرين على وجه الإجمال، ولم يبيِّن كيفية إلقاء هذا الرعب في قلوبهم، أو طريقة حدوثه، وهذا من الإجمال<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الثانية: الاسم الموصول من صيغ العموم، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (الَّذِينَ كَفَرُوا): "الذين" اسمٌ موصولٌ يفيد العموم،

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٤٢٦/١٥).

(٢) ينظر: تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٨٢/٩).

بمعنى أن كل الكفار الذين تربصوا بالمؤمنين، وأرادوا استئصالهم والكيدهم، سيلقى في قلوبهم الرعب.

#### الآية الثالثة عشر:

(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

القاعدة الأولى: الاسم الموصول من صيغ العموم، وقد مر.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ) "من" هنا بمعنى الذي، أي: كل من شاقَّ

الله ورسوله فإنه سيلقى العقاب الشديد.

القاعدة الثانية: المعرف بالإضافة من صيغ العموم<sup>(١)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (شَدِيدُ الْعِقَابِ): بإضافة التنكير إلى العقاب أطلقتها إلى

العموم.

#### الآية الرابعة عشر:

(ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ)

القاعدة الأولى: من معاني صيغ الأمر: الإهانة<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (فَذُوقُوهُ): الأمر في "ذوقوا" على سبيل التنكيل والإهانة.

القاعدة الثانية: الجمع المحلى بـ "أل" يقتضي العموم، وقد مر.

التوضيح: في قوله تعالى: (لِلْكَافِرِينَ) جمع محلى بالألف واللام، وهو يفيد

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/١٣٠)، والبحر المحيط، الزركشي (٤/١٤٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/٢٨٣).

الاستغراق والعموم، بمعنى أن الكفار جميعهم توعدهم الله تعالى بعذاب النار.

الآية الخامسة عشر:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ)

القاعدة الأولى: "أَيُّ" من صيغ العموم<sup>(١)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ) فالخطاب بقوله: "يا أيها" يفيد العموم، فيتناول جميع المؤمنين، فعلى كل مؤمن إذا لاقى جماعة من الكفار في حربٍ أن يثبت، ولا يتراجع هاربًا.

القاعدة الثانية: الخطاب للأمة الأكثر على أنه يشملهم ﷺ<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا): فالخطاب متوجه للمؤمنين كافةً، والنبى ﷺ داخل في الخطاب، فيكون الأمر بعدم الفرار والزحف مخاطبٌ به الجميع، بمن فيهم النبي ﷺ.

القاعدة الثالثة: الاسم الموصول من صيغ العموم، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا): فالخطاب يعمُّ كافة المؤمنين المتصفيين بالإيمان، فالجميع مأمورٌ بالثبات أمام جميع الكفار عند اعتدائهم، وعدم الفرار منهم.

القاعدة الرابعة: الأصل في النهي التحريم<sup>(٣)</sup>:

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٤/ ١٠٤)، وتحرير المنقول، المرادوي (ص: ٢٠٧).

(٢) ينظر: المسودة، آل تيمية (ص: ٣٤)، والبحر المحيط، الزركشي (٤/ ٢٥٧).

(٣) ينظر: المسودة، آل تيمية (ص: ٨١)، وإرشاد الفحول، الشوكاني (١/ ٢٧٩).

التوضيح: في قوله تعالى: (فَلَا تُؤَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ): النهي هنا محمولٌ على التحريم؛ لأنه هو الأصل في صيغته، ولا ينصرف إلى غير ذلك الأصل إلا بدليل، ففي الآية تحريم الفرار من الزحف.

#### الآية السادسة عشر:

(وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)

القاعدة الأولى: "الواو" للاستئناف، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ): الكلام صُدِّرَ بالواو، وهو كلامٌ مبتدأ، ليس معطوفاً على ما قبله.

القاعدة الثانية: الاسم الموصول من صيغ العموم، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ): الحكم شاملٌ ومستغرقٌ للذي يؤلِّهِم دبره وهو من أهل القتال، فكلُّ من فعل ذلك كان متوعداً بالعقاب والعذاب.

القاعدة الثالثة: "إلا" للاستثناء<sup>(١)</sup>.

التوضيح: في قوله: (إِلَّا مُتَحَرِّفًا): يعني أنَّ هذا الحكم والوعيد بالعقاب لكلِّ من تخاذل وفرَّ من قتال المشركين، ويُسْتثنى من ذلك من كان تقهقُرُهُ وتراجُعُهُ لأجل التَّحرف للقتال، والانضمام إلى جماعة من المسلمين ليستعين بهم ويعود إلى القتال<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/٢٢٩)، والجنى الداني، المرادي (ص: ٥١٠).

(٢) ينظر: معالم التنزيل، البغوي (٢/٢٧٧).

القاعدة الرابعة: دلالة ذم التارك للفعل على وجوب الفعل<sup>(١)</sup>.

التوضيح: هذه الآية دالة على وجوب القتال، وعدم الفرار؛ لأن الله ذم الفارين من الزحف، وتوعدهم بالعقاب.

الآية الثامنة عشر:

(ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَيْدِ الْكَافِرِينَ)

القاعدة الأولى: الجمع المحلى بـ "أل" يقتضي العموم، وقد مر.

التوضيح: في قوله تعالى: (مُوهِنٌ كَيْدِ الْكَافِرِينَ): عامٌّ في كلِّ كافرٍ.

الآية التاسعة عشر:

(إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِي

عَنْكُمْ فِتْنَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ)

القاعدة الأولى: "إن" للشرط<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله: (إِنْ تَسْتَفْتِحُوا... وَإِنْ تَنْتَهُوا): "إن" أداة شرط، وفعلها في الجملة

الأولى: "تستفتحوا"، وفي الثانية: "تنتهوا"، والجواب أو المشروط: "فهو خير لكم"، أي:

إن انتهيتم يكون ذلك خيراً لكم.

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (١/٢٤٤).

(٢) ينظر: كشف الأسرار، البخاري (٢/١٩٢)، وشرح التلويح على التوضيح، التفنازي (١/٢٢٨)، والبحر

المحيط، الزركشي (٣/١٧٢).

الآية العشرون:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَاتُّمَّ تَسْمَعُونَ)

القاعدة الأولى: "أي" من صيغ العموم، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا): الخطاب عامٌ لجميع المؤمنين، فكلُّ مؤمنٍ

مأمورٌ أن يطيع الله ورسوله، ويتبع أمرهما، وينتهي عمَّا ورد النهي عنه.

القاعدة الثانية: حجّة الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ): كتاب الله هو المرجع لأوامر الله،

والسنة لأوامر نبيه ﷺ، فكلاهما حجّة يجب اتباعهما، والعمل بهما.

الآية الحادية وعشرون:

(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ)

القاعدة الأولى: "الكاف" للتشبيه، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (كَالَّذِينَ): حذّر الله تعالى المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين

والمنافقين الذين ادّعوا السماع وهم لا يسمعون سماعاً ينتفعون به، فكأنهم لا يسمعون

رأساً<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الثانية: "الواو" للحال، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ): حالهم أنهم لا يسمعون.

(١) ينظر: الواضح، ابن عقيل (٦/٢)، وإرشاد الفحول، الشوكاني (٩٦/١)، والبحر المحيط، الزركشي (٦/٦).

(٢) ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (٥٤/٣).

### الآية الثانية والعشرون:

(إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

القاعدة الأولى: الاسم الموصول من صيغ العموم، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ): كلُّ من كان على هذه الصفة فهو

يستحقُّ التشبيه بالدابة.

القاعدة الثانية: التعريض من الحقيقة<sup>(١)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ):

هذه الآية فيها تعريضٌ بالمشركين، حيث شبَّههم بالدواب<sup>(٢)</sup>.

### الآية الثالثة والعشرون:

(وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ)

القاعدة الأولى: "الواو" للاستئناف، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ): "الواو" هنا استئنافية، حيث إنَّ هذه

الجملة ليست معطوفةً على التي قبلها، بل جملة مبتدأة.

القاعدة الثانية: "لو" حرف امتناع لامتناع<sup>(٣)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ): أي: لو كان في إدراكهم خيرٌ يعلمه الله

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٣/ ١٣٨)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/ ١٨٢)، والجنى الداني، المرادي (ص: ٢٧٢).



لقبلوا هديه، ولكنهم لا خير في جبلة مداركهم فلا يعلم الله فيهم خيراً، فلذلك لم ينتفعوا بكلام الله، فهم كمن لا يسمع<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثالثة: "في" للظرفية، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (فِيهِمْ خَيْرًا): في هنا للظرفية المجازية التي هي في معنى الملابس، ومن لطائفها هنا أنها تعبر عن ملابس باطنية<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الرابعة: القياس الاستثنائي<sup>(٣)</sup>.

الجملة المذكورة في الآية متضمنة قياسين استثنائيين، حُذِفَ من كل واحدٍ منهما مقدمته الاستثنائية لظهورها؛ أحدهما: (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ)، لكنه لم يعلم فيهم خيراً فلم يسمعهم، والثاني: (وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا)، أي: على تقدير ألا يعلم فيهم خيراً كما دلَّ عليه الاستثناء قبله لو أسمعهم لتولوا عنه لكنه لم يسمعهم، يعني الدوابَّ البكم الصمَّ، فلم يتصور منهم التولي والإعراض، هذا تقريره على رأي المفسرين<sup>(٤)</sup>.

الآية الرابعة والعشرون:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ  
بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ

القاعدة الأولى: "أي" من صيغ العموم، وقد مرَّ.

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠٧/٩).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠٧/٩).

(٣) ينظر: نهاية السؤل، الإسنوي (ص: ٣٣٦)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي (ص: ٣٣٨).

(٤) ينظر: الإشارات الإلهية، الطوفي (٢/٢٦٢).

**التوضيح:** في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا): الخطاب في الآية يتناول جميع المؤمنين أن يستجيبوا لله ورسوله إذا دعاهم، والإجابة تكون بطاعة أمره.

**القاعدة الثانية:** خطاب المواجهة يشمل المعدومين<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:** في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا) الأمر بالاستجابة في الآية موجّهٌ للمؤمنين المعاصرين لنزول الآية، وأيضاً لكل مؤمن لم يكن موجوداً حينها وولد بعدها إلى يوم الدين، فكل مؤمن مأموراً بطاعة الله وطاعة رسوله.

**القاعدة الثالثة:** حجية الكتاب والسنة، وقد مرّ.

**التوضيح:** في قوله تعالى: (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ): فالاستجابة لله تعالى إنما تتحقق باتّباع كتابه، والاستجابة للرسول ﷺ إنما تتحقق باتّباع سنته، فالكتاب والسنة حجّةٌ يجب اتباعهما، والعمل بمقتضاهما.

**القاعدة الرابعة:** الأمر المطلق للوجوب وللفور وللتكرار، وقد مرّ.

**التوضيح:** في قوله تعالى: (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ): فالاستجابة للأمور بها واجبةٌ على كل مكلفٍ، ويجب الامتثال إليها فوراً، وعلى الدوام.

**القاعدة الخامسة:** الأمر بالشيء نهيٌ عن أضداده، وقد مرّ.

**التوضيح:** في قوله تعالى: (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ): لا يكون ممثلاً للأمر بالطاعة إلا إذا كفّ عن ضده من المعصية.

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٤/ ٢٥١).

### الآية الخامسة والعشرون :

(وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

القاعدة الأولى : الأمر المطلق للوجوب وللفور وللتكرار، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً): اتقاء الفتن واجب؛ لأنَّ الوقوع فيها مهلكةٌ

وطريقٌ إلى الضلال، وينبغي أن يمتثل إلى هذا الأمر على الفور والدوام.

القاعدة الثانية: الأمر بالشيء نهياً عن أضداده، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً): فإنَّ الأمر باتقاء الفتن يقتضي أن ينتهي

المؤمن عن كلِّ فعلٍ يوقعه في الفتنة؛ لأنَّ الاتقاء المراد لن يتحقق إلا بهذا الاجتناب وتوقِّي كلِّ فتنةٍ<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثالثة: النَّهي يقوم مقام النَّهي<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (لَا تُصِيبَنَّ): هذا النهي من أبلغ صيغ النَّهي بأنه يوجِّه

النهي إلى غير المراد نهيهِ؛ تنبيهاً له على تحذيره من الأمر المنهَى عنه في اللفظ، ويسمَّى النَّهي المحوَّل<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الرابعة: المعرَّف بالإضافة من صيغ العموم، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (شَدِيدُ الْعِقَابِ): وقد تمَّ شرح ثمرة العموم في الآية الثالثة

عشر.

(١) ينظر: معالم التنزيل، البغوي (٢/٢٨٣)، والمححر الوجيز، ابن عطية (٢/٥١٥).

(٢) ينظر: أمالي الدلالات، بن بيه (ص: ١٩٣).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/٣١٨)، والمححر الوجيز، ابن عطية (٢/٥١٥)، والتسهيل لعلوم

التنزيل، ابن جزى (١/٣٢٤).

الآية السادسة والعشرون:

(وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ  
وَآيَدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

القاعدة الأولى: المعهود لا عموم فيه<sup>(١)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (فِي الْأَرْضِ): أريد بالأرض أرض مكة، والمراد بقوله:

(النَّاسُ): المراد بهم ناسٌ معهودون، هم الأعداء المشركون من أهل مكة وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

الآية السابعة والعشرون:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

قاعدة: الأصل في النهي التحريم، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (لَا تَخُونُوا): نهى الله تعالى عن خيانة الله والرسول، وهذا

النهي بلا شك يقتضي تحريم الخيانة.

الآية الثامنة والعشرون:

(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)

القاعدة الأولى: مآلات الأفعال معتبرة مقصودة شرعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (٢/٢٤٠)، والبحر المحيط، الزركشي (٤/١١٤).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/٣١٩-٣٢٠)، والمححر الوجيز، ابن عطية (٢/٥١٥)، وأنوار التنزيل، البيضاوي (٣/٥٦).

(٣) ينظر: الموافقات، الشاطبي (٥/١٧٧).

أخبر الله تعالى أنَّ الأموال والأولاد فتنة يبتلي الله بهما عباده، وأنها عارية ستؤدَّى لمن أعطها، وتُردُّ لمن استودعها، (وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)، فإن كان لكم عقلٌ ورأيٌ فأثروا فضله العظيم على لذَّةٍ صغيرةٍ فانيةٍ مضمحلةٍ، فالعقل يوازن بين الأشياء، ويؤثر أولاها بالإيثار، وأحقها بالتقديم<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثانية: المعرف بالإضافة من صيغ العموم، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ): عامَّةٌ في كل ما يملكه الانسان من المال والذرية.

الآية التاسعة والعشرون:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ)

القاعدة الأولى: يصحُّ حملُ المشترك على معانيه المتناسبة، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (فُرْقَانًا): فُسِّرَ بالنَّصر، وفُسِّرَ بالمخرج<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الثانية: مفهوم الشرط حجةٌ<sup>(٣)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا): فتقوى الله هي الشريعة

التي يحصل بها الفرقان والنصر وتكفير الذنوب، ومفهومه إذا لم تتقوا الله لن تتحقق هذه الأمور.

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص: ٣١٩).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٢٦/٩).

(٣) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (١٦٥/٥)، ونفائس الأصول، القراني (١٣٤٤/٣).

### الآية الثلاثون:

(وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُبْتُوكَ أَوْ يَتَّوَكَّلُوا أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ)

قاعدة: يصحُّ حمل المشترك على معانيه، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (لِيُبْتُوكَ): فسّرت بالحبس، وفسّرت بالقيد، ويشمل ما

قاله هؤلاء وهؤلاء وهو مجمع الأقوال، وهو الغالب من صنيع من أراد غيره بسوء<sup>(١)</sup>.

### الآية الواحدة والثلاثون:

(وَإِذَا تُلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ)

القاعدة الأولى: النافي للحكم يلزمه الدليل، كالمثبت له<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: هذا القول الصادر من القائل مجرد دعوى كذّبه الواقع، وقد علم أنه ﷺ

أمّي لا يقرأ ولا يكتب، ولا رحل ليدرس من أخبار الأولين<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الثانية: "لو" حرف شرط<sup>(٤)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا): المخالفة بين شرط "لو" وجوابها، إذ

جعل شرطها مضارعاً، والجزاء ماضياً جرى على الاستعمال في "لو" غالباً؛ لأنها

موضوعة للماضي فلزم أن يكون أحد جزأي جملتها ماضياً، أو كلاهما، فإذا أُريدَ

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣٨/٤).

(٢) ينظر: التمهيد، أبو الخطاب (٢٦٣/٤).

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص: ٣٢٠).

(٤) ينظر: الجنى الداني، المرادي (ص: ٢٧٥).

التفنن حُولفَ بينهما، فالتقدير: "لو شئنا لقلنا"<sup>(١)</sup>.

#### الآية الثانية والثلاثون:

(وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْبِتْنَا

بِعَذَابِ أَلِيمٍ)

القاعدة الأولى: "إِنْ: للشرط، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ): تعليق الشرط بحرف "إِنْ"؛ لأنَّ

الأصل فيها عدم اليقين بوقوع الشرط، فهم غير جازمين بأنَّ القرآن حقٌّ ومنزَّلٌ من الله، بل هم موقنون بأنه غير حقٍّ، واليقين بأنه غير حقٍّ أخصُّ من عدم اليقين بأنه حقٌّ<sup>(٢)</sup>.

#### الآية الثالثة والثلاثون:

(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)

القاعدة الأولى: يصحُّ حمل المشترك على معانيه المتناسبة، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ): فالمراد باستغفارهم إمَّا أن يكون

استغفار من بقي فيهم من المؤمنين، أو يكون المراد قولهم: اللهم غفرانك، أو فرضه على معنى لو استغفروا لم يعذبوا<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/٣٣١).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/٣٣٢).

(٣) ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (٣/٥٨).

الآية الرابعة والثلاثون:

(وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ  
إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)

القاعدة الأولى: مفهوم الإشارة حجة<sup>(١)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ): إشارة إلى أن المشركين الذين  
سُلبت عنهم ولايته ليسوا من المتقين.

الآية الخامسة والثلاثون:

(وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ)

أولاً: الغريب:

المكاء: الصّفير، والتّصدية: التصفيق<sup>(٢)</sup>.

ثانياً القواعد:

القاعدة الأولى: من معاني صيغ الأمر الإهانة، وقد مرّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ): الأمر هنا ليس المراد

منه ظاهره، وإنما هو لغرض التّكليل بهم وإهانتهم.

القاعدة الثانية: وقوع المجاز في القرآن<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/٤٧٦).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١٥/٢٨٩)، ومعاني القرآن، الزجاج (٢/٤١٢)، وغريب القرآن، ابن قتيبة  
(ص: ١٥٥).

(٣) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (١/٢٠٦)، وكشف الأسرار، البخاري (٢/٤٣).



التوضيح: في قوله تعالى: (مُكَاءً وَتَصَدِيَةً): إطلاق المكاء والتصديّة على الصلاة

من باب المجاز<sup>(١)</sup>.

الآية السادسة والثلاثون:

(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ

حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ)

القاعدة الأولى: "ثم" للتراخي<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى (ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً): أي يتأسفون على إنفاقها من غير

فائدة، أو يتأسفون في الآخرة<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الثانية: "الفاء" تدخل على العلة باعتبار أنها معلول<sup>(٤)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (فَسَيُنْفِقُونَهَا): تفریع على العلة؛ لأنهم لما كان الإنفاق

دأبهم لتلك العلة المذكورة، كان مما يتفرع على ذلك تكرر هذا الإنفاق في المستقبل،

أي: ستكون لهم شدائد من بأس المسلمين تضطربهم إلى تكرير الإنفاق على الجيوش

لدفاع قوة المسلمين؛ وضمير (فَسَيُنْفِقُونَهَا) راجع إلى الأموال لا بقيد كونها المنفقة، بل

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٣٩/٩).

(٢) ينظر: الفائق في أصول الفقه، الأرموي (١١٢/١)، والبحر المحيط، الزركشي (٢٣٣/٣)، والجنى الداني،

المرادي (ص: ٤٣٠).

(٣) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزري (٣٢٦/١)، ومفاتيح الغيب، الرازي (٤٨١/١٥).

(٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (١٥٧/٣).

الأموال الباقية أو بما يكتسبونه<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثالثة: دخول "اللام" من الطرق الدالة على العلية دلالة نصية غير قاطعة<sup>(٢)</sup>.  
التوضيح: في قوله تعالى: (لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ): بين سبحانه العلة من إنفاقهم أموالهم.

القاعدة الرابعة: المعرف بالإضافة من صيغ العموم، وقد مر.

التوضيح: في قوله تعالى: (يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ): فكأنه قيل: "ينفقون أموالهم" كلها مبالغة، وإلا؛ فإنهم ينفقون بعض أموالهم<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الخامسة: من المخصّصات المتصلة الجار والمجرور<sup>(٤)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ): يفيد أنه لا يكون حشرهم إلا إلى جهنم؛ لأنّ تقديم الخبر يفيد الحصر<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٤١/٩).

(٢) ينظر: نهاية السؤل، الإسنوي (ص: ٣٢١)، والبحر المحيط، الزركشي (٢٤٤/٧).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٤٠/٩).

(٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٤٦٧/٤)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣٤٧/٣)، وإرشاد الفحول،

الشوكاني (٣٨١/١).

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٤٨٢/١٥).

الآية السابعة والثلاثون:

(لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)

القاعدة الأولى: "اللام" للتعليل، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (لِيَمِيزَ): متعلِّقٌ بـ: (يُحْشَرُونَ) لبيان أنَّ من حكمة حشرهم إلى جهنم أن يتميَّز الفريق الخبيث من النَّاس من الفريق الطَّيِّب في يوم الحشر؛ لأنَّ العلة غير المؤثِّرة تكون متعدِّدة، فتميَّز الخبيث من الطيب من جملة الحِكم لحشر الكافرين إلى جهنم<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثانية: يصحُّ حمل المشترك على معانيه المتناسبة، وقد مرَّ.

التَّوضيح: في قوله تعالى: (لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ): قولان: الأوَّل: ليميز الله الفريق الخبيث من الكفَّار من الفريق الطَّيِّب من المؤمنين، والثاني: المراد بالخبيث نفقة الكافر على عداوة محمدٍ ﷺ، وبالطيب نفقة المؤمن في جهاد الكفَّار، فيجوز حمله على هذين المعنيين<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٤٢/٩).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٤٨٢/١٥).

### الآية الثامنة والثلاثون:

(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ)

القاعدة الأولى: أمر الله تعالى للنبي ﷺ أمرٌ للأمة. (١)

التوضيح: في قوله تعالى: (قُلْ): أمرٌ للنبي ﷺ بأن يبين للذين كفروا أن باب التوبة مفتوح، وهذا أمرٌ له لفظاً ولكنه أمرٌ لجميع المسلمين من بعده، القادر منهم على البيان والدعوة.

القاعدة الثانية: الحقيقة الشرعية مقدّمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض، وقد مر. التوضيح: في قوله تعالى: (يُغْفَرْ لَهُمْ): لفظُ الغفران حقيقة شرعية في العفو عن جزاء الذنوب في الآخرة، ومن الناحية اللغوية: غفر يغفره غفراً ستره، وكلُّ شيءٍ سترته فقد غفرتة (٢)؛ والمراد بالآية: العفو وليس الستر، لذا قدّمت الحقيقة الشرعية.

القاعدة الثالثة: الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرائع على رأي الحنفية (٣):

التوضيح: ذكر الرازي أنه احتج أصحاب أبي حنيفة بهذه الآية على أن الكفار ليسوا

(١) ينظر: المسودة، آل تيمية (ص: ٣١)، وأصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٨٦١)، وروضة الناظر، ابن قدامة (٥٨٦/١).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/ ٣٤٤).

(٣) ومذهب جمهور الأصوليين، ونقل عن الإمامين الشافعي ومالك، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول جماعة من الحنفية منهم الكرخي والجصاص أنهم مكلفون بالشرائع، وبما لا تصحُّ إلا به. ينظر: أصول السرخسي، (١/ ٧٣)، وكشف الأسرار، البخاري (٤/ ٢٤٣)، والمسودة، آل تيمية (ص: ٤٦)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ٥٠٠) وما بعدها.

مخاطبين بفروع الشرائع، قالوا: لأنَّهم لو كان مخاطبين بها لكان إمَّا أن يكونوا مخاطبين بها مع الكفر أو بعد زوال الكفر، والأول باطلٌ بالإجماع، والثاني باطلٌ؛ لأن هذه الآية تدلُّ على أنَّ الكافر بعد الإسلام لا يُؤخذ بشيءٍ مما عليه في زمان الكفر، وإيجابُ قضاء تلك العبادات ينافي ظاهر هذه الآية<sup>(١)</sup>.

القاعدة الرابعة: الأدلة التشريعية ناشئة عن القرآن<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: السنة جاءت مؤكدة، حيث قال ﷺ: «الإسلام يُجبُّ ما قبله»<sup>(٣)</sup>، فإذا أسلم الكافر لم يلزمه قضاء شيءٍ من العبادات البدنية والمالية.

الآية التاسعة والثلاثون:

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

القاعدة الأولى: الأمر المطلق للوجوب، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ): أمرٌ من الله ﷻ للمسلمين بمقاتلة الكفار،

وهذا الأمر اقتضى منهم فعله وجوبًا.

القاعدة الثانية: "اللام" للاختصاص<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٤٨٣/١٥).

(٢) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (١٩٧/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، (٣١٢/٢٩ - برقم ١٧٧٧٧) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقال الهيثمي في

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣١/١): "رواه الإمام أحمد، ورجاله موثقون".

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (٦٢/١)، والبحر المحیط، الزركشي (١٦٤/٣)، والجنى الداني،

المرادي (ص: ٩٧).

التوضيح: في قوله تعالى: (وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ): ويكون الدين خالصاً لله لا شرك

فيه<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثالثة: الأدلة التشريعية ناشئة عن القرآن، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً): الفتنة هنا الكفر، أي: قاتلوهم حتى

لا يبقى كافر<sup>(٢)</sup>، وهو كقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»<sup>(٣)</sup>.

الآية الأربعون:

(وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ)

قاعدة: من معاني صيغ الأمر الإرشاد<sup>(٤)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (فَاعْلَمُوا): أي: وإن تولوا عن هاته الدعوة فالله مُغنٍ لكم

عن ولائهم، أي: لا يضرُّكم توليهم<sup>(٥)</sup>.

الآية الواحدة والأربعون:

(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ أَمْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ

الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

القاعدة الأولى: التخصيص بالإجماع جائز<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: معالم التنزيل، البغوي (٢/٢٩٢).

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (١/٣٢٦).

(٣) أخرجه البخاري، باب قوله: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}، (١/١٤ - رقم ٢٥).

(٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/٢٧٥).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/٣٤٨).

(٦) ينظر: الفائق في أصول الفقه، الأرموي (٢/٢٨٣)، والواضح، ابن عقيل (٣/٣٩٦)، وإرشاد الفحول،

الشوكاني (١/٣٩٤).

التوضيح: في قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ): ليس على عمومه، ويدخله الخصوص، حيث خُصَّصَ بالإجماع؛ فسلبُ المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام، وكذلك الأسارى الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثانية: ما من عامٍ إلا وقد خُصَّ<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ): عامٌ خُصَّ بسلب المقتول مبارزةً تعزيراً فإنه لقاتله غير مخموسٍ، وما كان من جنس هذه الصورة<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الثالثة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٤)</sup>.

التوضيح: الآية نزلت في بدرٍ، وهو الذي يقتضيه كلام الجمهور، وعمت جميع الغنائم بعدها.

القاعدة الرابعة: مفهوم الشرط حجةٌ، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (إِنْ كُنْتُمْ أُمَّتُمْ): جعل الله أداء الخمس على وجه شرطاً للإيمان<sup>(٥)</sup>.

القاعدة الخامسة: يصحُّ حمل المشترك على معانيه المتناسبة، وقد مرَّ.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/٨).

(٢) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٤٩/٢)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢/٢٨٢).

(٣) ينظر: الإشارات الإلهية، الطوفي (٢/٢٦٥).

(٤) ينظر: المستصفي، الغزالي (٢٣٦)، وروضة الناظر، ابن قدامة (٢/٣٥)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/١٧٧).

(٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (١/٣٢١).

التوضيح: في قوله تعالى: (يَوْمَ الْفُرْقَانِ): كان يوم بدرٍ فارقاً بين الحقِّ والباطل، ولا يبعد أن يكون من سبب تسمية ذلك اليوم يوم الفرقان أنه أضيف إلى الفرقان الذي هو لقب القرآن، فإنه من المشهور أن ابتداء نزول القرآن كان يوم سبعة عشر من رمضان، فيكون من استعمال المشترك في معانيه<sup>(١)</sup>.

#### الآية الثانية والأربعون:

إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ  
لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى  
مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ

#### أولاً: الغريب:

الْعُدْوَةُ: شفير الوادي، والدنيا: مما يلي المدينة، والقصوى: مما يلي مكة<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: القواعد:

القاعدة الأولى: دخول "اللام" من الطرق الدالة على العلية دلالة نصية غير قاطعة، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (لِيَقْضِيَ): حاصل المعنى: لينجز الله ويوقع حدثاً عظيماً متصفاً منذ القدم بأنه محقق الوقوع عند إبانته، أي: حقيقةً بأن يفعل حتى كأنه قد فعل؛ لأنه لا يمنعه ما يحفُّ به من الموانع المعتادة؛ ودخول "لام" التعليل على فعل يهلك

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/١٠).

(٢) ينظر: معاني القرآن، الزجاج (٤١٧/٢)، وغريب القرآن لابن قتيبة (ص: ١٥٦).



تأكيد لـ "اللام" الداخلة على (لِيَقْضِي) في الجملة المبدل منها<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثانية: "عن" للمجاوزة<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (عَنْ بَيْنَةٍ): أي: يموت من مات بدرٍ عن إعدار وإقامة

الحجة عليه، ويعيش من عاش بعد البيان له، وقيل: ليهلك من يكفر، ويحيى من يؤمن<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الثالثة: إن امتنع المعنى الحقيقي حُمِلَ اللفظ على المعنى المجازي<sup>(٤)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ) وقوله: (وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ):

معنى: (لِيَهْلِكَ) أي: ليكفر، (وَيَحْيَى) أي: ليؤمن، فالهلاك والحياة على هذا مستعارتان،

والمعنى: أن الله تعالى جعل قصّة بدرٍ عبرةً وآيةً ليؤمن من آمن عن وضوح وبيان،

ويكفر أيضاً من كفر عن مثل ذلك<sup>(٥)</sup>؛ ففي الآية امتنع المعنى الحقيقي للهلاك والحياة،

فحُمِلَ على الكفر والإيمان.

الآية الثالثة والأربعون:

(إذ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَهِسْتُمُ وَلِتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ

سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)

القاعدة الأولى: الحقيقة مقدّمة على المجاز، وقد مرّ.

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٠/١٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/١٩٩).

(٣) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (١/٣٢٧).

(٤) ينظر: أصول الشاشي، الشاشي (ص: ٤٩)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/١٩٦).

(٥) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/٥٣٣).

التوضيح: في قوله تعالى: (فِي مَنَامِكَ): أي في نومك، فهي رؤيا رآها رسول الله ﷺ، وروى أن معنى قوله: (فِي مَنَامِكَ) أي: في عينك، إذ هي موضع النوم؛ وعلى هذا التأويل تكون الرؤية في اليقظة<sup>(١)</sup>.

الآية الرابعة والأربعون:

وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّقَاتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ

القاعدة الأولى: دخول "اللام" من الطرق الدالة على العلية دلالة نصية غير قاطعة، وقد مر.

التوضيح: في قوله تعالى: (لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا): وقد سبق توضيحه في الآية الثانية والأربعون.

القاعدة الثانية: مالات الأفعال مقصد معتبر شرعاً، وقد مر.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ): الغرض منه التنبيه على أن أحوال الدنيا غير مقصودة لذواتها، وإنما المراد منها ما يصلح أن يكون زاداً ليوم المعاد<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الثالثة: يصح حمل المشترك على معانيه المتناسبة، وقد مر.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ): تقليل الكثير هنا بأن يعدم الله ﷻ

(١) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٥٣٤)، والإشارات الإلهية، الطوفي (ص: ٢٦٦).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٥/ ٤٨٨).

بعضه ثم يوجد، وينزل ملائكة تحجب بعضهم عن عين الناظر، أو يجمع شعاع البصر أو يضعفه فلا يتصل إلا ببعضهم، أو غير ذلك من أمر الله ﷻ، والجميع مقدور<sup>(١)</sup>.

الآية الخامسة والأربعون:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

القاعدة الأولى: النكرة في سياق الشرط تعم<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (فِئَةً): جاءت هذه النكرة في سياق الشرط فتعم كل فئة

مقاتلة.

القاعدة الثانية: إن امتنع المعنى الحقيقي حُمِلَ اللفظ على المعنى المجازي، وقد

مر.

التوضيح: في قوله تعالى: (فَاثْبُتُوا): الثبات أصله لزوم المكان دون تحرك ولا

تزلزل، ويُستعار للدوام على الفعل وعدم التردد فيه<sup>(٣)</sup>، وقد أُطلق هنا على معناه

المجازي؛ إذ ليس المراد عدم التحرك بل المراد هو الدوام على القتال وعدم الفرار.

القاعدة الثالثة: الأمر المطلق للوجوب وللفور وللتكرار، وقد مر.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا): أمر الله تعالى المؤمنين بذكره في

أقصى المواقف، مما يدل على أنه ينبغي ذكر الله في حال من أحوالهم وشؤونهم.

(١) ينظر: الإشارات الإلهية، الطوفي (٢/٢٦٧).

(٢) ينظر: المسودة، آل تيمية (ص: ١٠٣)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكيين (٢/١٠٦).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/٣٠).

الآية السادسة والأربعون:

(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ

الصَّابِرِينَ)

القاعدة الأولى: الأمر المطلق للوجوب، وللفور، وللتكرار، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ): في كل ما تأتون وما تذكرون<sup>(١)</sup>، وفي

قوله تعالى: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّبِعُوْا اَمْرَ الْمُشْرِكِيْنَ﴾: المقصود أن كمال أمر الجهاد مبني على الصبر<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الثانية: الأصل في النهي التحريم، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ

رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ): لا تختلفوا فتجبنوا ويذهب نصركم<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الثالثة: النهي عن الشيء أمرٌ بضده<sup>(٤)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَلَا تَنَازَعُوا): النهي عن التنازع يقتضي الأمر بتحصيل

أسباب ذلك: بالتفاهم والتشاور ومراجعة بعضهم بعضاً حتى يصدروا عن رأيٍ

واحدٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: روح المعاني، الألوسي (١٠٢/٧).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٤٩٠/١٥).

(٣) ينظر: الدر المنثور، السيوطي (٧٦/٤).

(٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣٧٤/٣).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠/١٠).

القاعدة الرابعة: دخول "إِنَّ" من الطُّرُق الدَّالَّة على العَلِيَّة دلالة نَصِيَّةٍ غيرَ قَطْعِيَّةٍ<sup>(١)</sup>.  
 التوضيح: في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ): إيماءٌ إلى منفعة للصبر إلهية وهي إعانة الله لمن صبر امتثالاً لأمره، وهذا مشاهدٌ في تصرفات الحياة كلها؛ وجملة (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) قائمةٌ مقام التعليل للأمر؛ لأنَّ صرف التأكيد في مثل هذا قائمٌ مقام "فاء التفریع" <sup>(٢)</sup>.

القاعدة الخامسة: إن امتنع المعنى الحقيقي حُمِل اللفظ على المجازي، وقد مرَّ.  
 التوضيح: في قوله تعالى: (وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ): الجمهور على أنَّ الريح هنا مستعارةٌ، والمراد بها النصر والقوَّة، كما تقول: "الريِّح لفلانٍ" إذا كان في غالباً في أمر<sup>(٣)</sup>.

الآية السابعة والأربعون:

(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ)  
 أولاً: الغريب.

البَطْرُ: دَهَشٌ يعترى الانسان من سوء احتمال النعمة، وقلة القيام بحقها، وصرفها إلى غير وجهها<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: نهاية السؤل، الإسنوي (ص: ٣٢١)، البحر المحيط، الزركشي (٧/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ٣٢).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٥٣٦).

(٤) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٤/ ٦٨)، ومفردات غريب القرآن، الأصفهاني (ص: ٥٠).

رِثَاءَ النَّاسِ: هُوَ الْمُرَائِي كَأَنَّهُ يُرِي النَّاسَ أَنَّهُ يَفْعَلُ وَلَا يَفْعَلُ<sup>(١)</sup>.

ثانيا: القواعد.

القاعدة الأولى: النهي عن الشيء أمرٌ بضدّه، وقد مر.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ): نهى المؤمنين أن يكونوا أمثالهم بطرين مرّتين، وأمرهم بأن يكونوا أهل تقوى وإخلاص<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الثانية: مآلات الأفعال مقصدٌ معتبرٌ شرعاً، وقد مرّ.

التوضيح: كان مقصد الكفار الذي خرجوا من أجله هو المفاخرة بما لديهم، والصدّد عن سبيل الله، فأخبر الله ﷻ عن مقصدهم، وحذّر من التّشبه بهم.

الآية الثامنة والأربعون:

(وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَآتِ الْفِتْنَانَ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

أولاً: الغريب.

نكص: النكوص الإحجام عن الشيء، يقال: "نكص على عقبه" أي: رجع

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١٤ / ٢٩١)، ومفردات غريب القرآن، الأصفهاني (ص: ٢٠٩).

(٢) ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (٣ / ٦٢).

القهقري، إذا رجع من حيث جاء<sup>(١)</sup>.

ثانياً: القواعد.

القاعدة الأولى: يصحُّ حمل المشترك على معانيه المتناسبة، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَإِذْ زَيْنَ لَهْمُ الشَّيْطَانُ): أنَّ التزيين في هذه الآية هو بالسوسنة والمحادثة في النفوس، وأيضاً قالوا: إنه إبليس جاء كفار قريش في صورة سراقه بن مالك<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الثانية: المعرف بالإضافة من صيغ العموم، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ): وقد تم شرح ثمرة العموم في الآية الثالثة عشر.

الآية التاسعة والأربعون:

(إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَوَاهُ لَاءِ دِينِهِمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

القاعدة الأولى: يجوز استعمال اللفظ في معنياه الحقيقي والمجازي معاً<sup>(٣)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (إِذْ يَقُولُ): القول هنا مستعملٌ في حقيقته ومجازه الشامل لحديث النَّفْس؛ لأنَّ المنافقين يقولون ذلك بألسنتهم، وأما الذين في قلوبهم مرضٌ -

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٧/١٠١)، ومفردات غريب القرآن، الأصفهاني (ص: ٥٠٦)، وغريب القرآن، ابن قتيبة ص: (١٥٦).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/٥٣٨).

(٣) ينظر: العدة، أبو يعلى (٢/٧٠٣)، والمسودة، آل تيمية (ص: ١٦٦).

وهم طائفةٌ غير المنافقين، بل هم من لم يتمكن الإيمان من قلوبهم - فيقولونه في أنفسهم لما لهم من الشكِّ في صدقِ وعدِ النبيِّ ﷺ؛ لأنهم غير موالين للمنافقين، ويجوز أن يتحدثوا به بين جماعتهم<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثانية: وقوع المجاز في القرآن، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ): المرض هنا مجازٌ في اختلال الاعتقاد، شبه المرض بوجهٍ سوء عاقبته عليهم<sup>(٢)</sup>.

الآية الخمسون:

(وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ

الْحَرِيقِ)

القاعدة الأولى: الاسم الموصول من صيغ العموم، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (الَّذِينَ كَفَرُوا): المراد جميع الكافرين، حملاً للموصول على معنى العموم<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الثانية: من معاني صيغ الأمر: الإهانة، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ): الأمر في (وَذُوقُوا) على سبيل التنكيل والإهانة.

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٨/١٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤٠/١٠).



القاعدة الثالثة: الخطاب للأمة الأكثر على أنه يشملهم ﷺ، وقد مرّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَلَوْ تَرَىٰ) : ابْتَدَىٰ الخبرُ مخاطبًا به غير معيّن ليعمّ كلّ مخاطب، أي: "لو ترى أيّها السّامع"، إذ ليس المقصود بهذا الخبر خصوص النّبى ﷺ حتى يحتمل الخطاب على ظاهره، بل غير النّبى أولى به منه<sup>(١)</sup>.  
الآية الواحدة والخمسون:

(ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ)

القاعدة الأولى: إن امتنع المعنى الحقيقي حُمِل اللفظ على المجازي، وقد مرّ.  
التوضيح: في قوله تعالى: (ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ): يقتضي أنّ فاعل هذا الفعل هو اليد، وذلك ممتنع من وجوه: أحدها: أنّ هذا العذاب إنّما وصل إليهم بسبب كفرهم، ومحلّ الكفر هو القلب لا اليد؛ وثانيها: أنّ اليد ليست محللاً للمعرفة والعلم، فلا يتوجه التكليف عليها، فلا يمكن إيصال العذاب إليها، فوجب حمل اليد هاهنا على القدرة، وسبب هذا المجازان: اليد آلة العمل، والقدرة هي المؤثّرة في العمل، فحسُن جعل اليد كنايةً عن القدرة<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الثانية: "الباء" للسببية، وقد مرّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ): أي: بسبب ما كسبت من الكفر والمعاصي<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٤٩٤/١٥).

(٣) ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (٦٣/٣).

الآية الثانية والخمسون:

(كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

القاعدة الأولى: يصحُّ حمل المشترك على معانيه المتناسبة، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (كَذَّابِ): المعنى: كَسَنَنِ آلِ فِرْعَوْنَ أَوْ غَيْرِهِمْ، ويحتمل

أن يكون المراد كعادة الله فيهم<sup>(١)</sup>.

الآية الثالثة والخمسون:

(ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

القاعدة الأولى: "الباء" للسببية، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ): أي بسببِ أَنَّ اللَّهَ<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الثانية: الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود<sup>(٣)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (حَتَّى يُغَيِّرُوا): جعل الله سبحانه وتعالى تغيير أحوال

القوم مشروطاً بتغيير ما بأنفسهم، إذا لا يلزم من وجود تغيير ما بأنفسهم تغيير؛ لكون

التغيير موقوفٌ على إرادة الله تعالى التي هي سببه، والتي إذا وجدت وُجد معها

(١) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/٥٤٠).

(٢) ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (٣/٦٤).

(٣) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (١/١٧٩)، والبحر المحيط، الزركشي (٤/٤٣٧).

المسبَّب، أما توجُّه إرادة القوم نحو التغيير فهو شرطٌ، والشرط وجوده لا يستلزم وجودَ المشروط بذاته<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثالثة: مفهوم المخالفة حجَّةٌ، وقد مرَّ.

التوضيح: إذا كان الكفر بالنعمة قد توجه شرطاً لتغيير النعمة من قبل الله تعالى، فإنَّ هذا يعني أنَّ شكر النعمة يصلح شرطاً لاستدامة حالها.

الآية الرابعة والخمسون:

(كَدَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلُّ كَانُوا ظَالِمِينَ)

القاعدة الأولى: "كُلُّ" من أقوى صيغ العموم<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَكُلُّ كَانُوا ظَالِمِينَ): أي: كلُّ من الفِرَق المذكورين، أو كلُّ من هؤلاء وأولئك، أو كلُّ من آل فرعون وكفار قريش<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الثانية: حجَّة القياس<sup>(٤)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (كَدَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ): فيه قياسٌ لدأبِ هؤلاء الكفار في الإنكار لآيات الله بدأبِ آل فرعون والذين من قبلهم، والشَّبه بينهم الكفر بالآيات، والاستمرارية على ذلك.

(١) ينظر: روح المعاني، الألوسي (١١١ / ٧) بتصرُّف.

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٨٤ / ٤)، وروضة الناظر، ابن قدامة (١١ / ٢).

(٣) ينظر: روح المعاني، الألوسي (١١٣ / ٧).

(٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (١٩ / ٧)، وإرشاد الفحول، الشوكاني (٩٥ / ٢).

الآية الخامسة والخمسون:

(إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)

القاعدة الأولى: مفهوم المخالفة حجة، وقد مرَّ.

التوضيح: المعنى المقصود: تفضيلُ الدَّوَابِّ الذميمة على الكافرين الذين حتم عليهم بأنهم لا يؤمنون، وهذا الذي يقتضيه اللَّفْظ، وأمَّا الكافر الذي يؤمن فيما يستأنفه من عمره فليس بشرَّ الدَّوَابِّ<sup>(١)</sup>.

الآية السادسة والخمسون:

(الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ)

القاعدة الأولى: "مِنْ" لا ابتداء الغاية، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (عَاهَدْتَ مِنْهُمْ): أي: عاهدتهم، والمراد ابتداء العهد من قبلهم، وليست "مِنْ" تبعيضية، إذ يختل المعنى ويصير الذم متوجِّهاً إلى بعض الذين كفروا فهم لا يؤمنون، وهم الذين ينقضون عهدهم<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الثانية: العبرة بعموم اللَّفْظ لا بخصوص السَّبب، وقد مرَّ.

التوضيح: أجمع المتأولون أنَّ الآية نزلت في بني قريظة، وهي بعدُ تعمُّ كلَّ من اتصف بهذه الصفة إلى يوم القيامة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/٥٤١).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/٤٨).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/٥٤٢).

القاعدة الثالثة: "كل" من أقوى صيغ العموم، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (فِي كُلِّ مَرَّةٍ): يقتضي أَنَّ الغدر قد كان وقعَ منهم وتكرَّر

ذلك<sup>(١)</sup>.

القاعدة الرابعة: الفعلُ في سياق النَّفيِ يعمُّ<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (لَا يَتَّقُونَ): وقع الفعل في حيزِ النَّفيِ، وهو فعل متعدِّ،

فدل على شموله لجنسِ الاتِّقاءِ المتعارَفِ منه الذي يتهمُّ به أهل المروءات  
والمتديِّنون، فيعمُّ اتِّقاءَ الله وخشية عقابه في الدنيا والآخرة، ويعمُّ اتِّقاءَ العارِ، واتِّقاءَ

المسبِّةِ، واتِّقاءَ سوءِ السمعةِ<sup>(٣)</sup>.

الآية السابعة والخمسون:

(فَإِذَا تَثَقَّفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ)

القاعدة الأولى: يصحُّ حمل المشترك على معانيه المتناسبة، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (تَثَقَّفْنَهُمْ): معناه: تأسرهم وتحصّلهم في ثقافك،

أو تلقاهم بحالٍ ضعفٍ تقدر عليهم فيها وتغلبهم؛ وفي قوله تعالى: (فَشَرَّدْ بِهِمْ): معناه:

طرّد وخوِّف وأبعده عن مثل فعلهم، وقالت فرقة: (فَشَرَّدْ بِهِمْ) معناه: سمّع بهم،

والمعنى متقاربٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٤/١٦٧).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/٤٩).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/٥٤٢).

القاعدة الثانية: الكناية حقيقة إن أريد لازم المعنى الموضوع له<sup>(١)</sup>.  
التوضيح: في قوله تعالى: (لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ): معنى التذکر لازمه وهو الاتعاض  
والاعتبار، وقد شاع إطلاق التذکر وإرادة معناه الكنائي، وغلب فيه<sup>(٢)</sup>.

#### الآية الثامنة والخمسون:

(وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)

القاعدة الأولى: النكرة في سياق الشرط تعم، وقد مر.  
التوضيح: في قوله تعالى: (مِنْ قَوْمٍ): نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، أي: كل  
قوم تخاف منهم خيانة<sup>(٣)</sup>.

#### القاعدة الثانية: "على" للاستعلاء<sup>(٤)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (عَلَى سَوَاءٍ): "على" فيه للاستعلاء المجازي، فهي تؤذن  
بأن مدخولها ممّا شأنه أن يعتلى عليه<sup>(٥)</sup>.

#### القاعدة الثالثة: يصح حمل المشترك على معانيه المتناسبة، وقد مر.

التوضيح: في قوله تعالى: (سَوَاءٍ): في كلام العرب قد يكون بمعنى العدل، وقد

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/١٩٩).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/٥١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: كشف الأسرار، البخاري (٢/١٧٣)، والبحر المحيط، الزركشي (٣/٢١١)، والإحكام في أصول

الأحكام، الأمدي (١/٦٢)، وتحرير المنقول، المرادوي (ص: ٩٢).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/٥٢).

يكون بمعنى الوسط<sup>(١)</sup>.

القاعدة الرابعة: مفهوم المخالفة حجة، وقد مرَّ.

التوضيح: دلَّ مفهوم الآية أنه إذا لم يُخَفَّ منهم خيانة، بأن لم يوجد منهم ما يدلُّ على ذلك، أنه لا يجوز نبذ العهد إليهم، بل يجب الوفاء إلى أن تتمَّ مدَّته<sup>(٢)</sup>.

الآية التاسعة والخمسون:

(وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ)

القاعدة الأولى: دخول "إن" من الطرق الدالة على العلية دلالة نصية غير قاطعة،

وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ): تعليلٌ على سبيل الاستئناف، أي: لا تحسبنهم سبقوا فأفلتوا؛ لأنهم لا يفوتون الله، أو لا يجدون طالبهم عاجزاً عن إدراكهم<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الثانية: من معاني صيغ النهي بيان العاقبة<sup>(٤)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا): أي: لا تحسبنهم أنهم لما تخلَّصوا من الأسر والقتل أنهم قد تخلَّصوا من عقاب الله، ومن عذاب الآخرة؛ إنهم لا يعجزون، أي: إنهم بهذا السبق لا يعجزون الله من الانتقام منهم<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/٥٤٤).

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص: ٣٢٤).

(٣) ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (٣/٦٥).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/٧٩).

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٥/٤٩٨).

### الآية السُّتُون:

(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ  
مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا  
تُظْلَمُونَ)

القاعدة الأولى: الأمر المطلق للوجوب، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا): أمرٌ من الله تعالى لعباده المؤمنين بإعداد العدة

لمواجهة أعداء الله تعالى.

القاعدة الثانية: التكررة في سياق الطلب تعمُّ<sup>(١)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (مِنْ قُوَّةٍ): جاءت كلمة "قوة" نكرةً في سياق الطلب،

فصدقت بذلك على كلِّ قُوَّةٍ يمكن بها إرهابُ عدوِّ الله، وعدوِّ المسلمين.

القاعدة الثالثة: وقوع المجاز في القرآن، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (مِنْ قُوَّةٍ): تُطلق القُوَّةُ مجازاً على شدة تأثير شيءٍ ذي أثرٍ،

وتُطلق أيضاً على سببِ شدة التأثير، فقُوَّةُ الجيشِ شدة وقعِهِ على العدوِّ، وقُوَّةُ أيضاً

سلاحه وعتاده، وهو المراد هنا<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الرابعة: عطفُ الخاصِّ على العامِّ لا يوجب التَّخصيصَ<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٤/١٦٠).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/٥٩).

(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٤/٣٠٧)، والإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (٢/٢٥٨).



التوضيح: في قوله تعالى: (وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ): عطف (رِبَاطِ الْخَيْلِ) على (القُوَّةِ)، وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام بذلك الخاص<sup>(١)</sup>.  
القاعدة الخامسة: يصحُّ حمل المشترك على معانيه المتناسبة، وقد مر.  
التوضيح: قوله تعالى: (وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ): قيل: فارس والروم، وقيل الجنُّ، وقيل المراد بذلك كلُّ من لا تُعرف عدواته، وقيل هم قريظة<sup>(٢)</sup>؛ فيصلح حمله على جميع هذه المعاني، إذ لا تعارض.

القاعدة السادسة: المعرّف بالإضافة من صيغ العموم، وقد مرَّ.  
التوضيح: في قوله تعالى: (عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ): هم المشركون، فكان تعريفهم بالإضافة لأنها أخصر طريق لتعريفهم، ولما تتضمنه من وجه قتالهم وإرهابهم، ومن ذمهم أن كانوا أعداء ربهم، ومن تربُّص المسلمين على قتالهم، إذ عدو أعداء لهم<sup>(٣)</sup>.

#### الآية الواحدة والستون:

وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

القاعدة الأولى: أمر الله تعالى للنبي ﷺ أمرٌ للأمة، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (فَاجْنَحْ)، (وَتَوَكَّلْ): أوامر للنبي ﷺ ولأُمَّته كذلك، ممثلةً

في أولياء الأمور، فهم أهل البصر بشؤون الحرب.

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/٥٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/٦١)، والمححر الوجيز، ابن عطية (٢/٥٤٦).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/٥٦).

القاعدة الثانية: العبرة بعموم اللَّفْظ لا بخصوص السَّبب، وقد مرَّ.

التوضيح: هذه الآية على ما قال مجاهدٌ نزلت في بني قريظة والنضير، وورودها

فيهما لا يمنع من إجرائها على ظاهر عمومها<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثالثة: وقوعُ النَّسخ في القرآن<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: هذه الآية منسوخةٌ بآيات القتال في "براءة"<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الرابعة: "اللام" بمعنى "إلى"<sup>(٤)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (لِلسَّلَامِ): جاءت "اللام" بمعنى "إلى" لتقوية التَّنبية على

أنَّ ميلهم إلى السَّلَامِ مِيلٌ حَقٌّ، أي: وإن مالوا لأجل السَّلَامِ ورغبةً فيه لا لغرضٍ آخرَ

غيره<sup>(٥)</sup>.

الآية الثانية والستون:

(وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ)

القاعدة الأولى: "الباء" للإلصاق<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٥٠١ / ١٥).

(٢) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٢٣٠ / ١)، والإحكام في أصول الأحكام، الأمدى (١٤١ / ٣).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٥٤٨ / ٢)، وأنوار التنزيل، البيضاوي (٦٥ / ٣).

(٤) ينظر: الجنى الداني، المرادي (ص: ٩٩).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥٩ / ١٠).

(٦) ينظر: الفصول في الأصول، الرازي (٩٤ / ١)، والبحر المحيط، الزركشي (١٥٨ / ٣)، والجنى الداني، المرادي

(ص: ٣٨).

التوضيح: في قوله تعالى: (أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ): جاءت "الباء" لتفيد معنى الإلصاق، حيث ألصقت تأييد النبي ﷺ بنصر الله، وبمؤازرة المؤمنين.  
القاعدة الثانية: "الواو" للعطف<sup>(١)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ): (بِالْمُؤْمِنِينَ) عطف على (بِنَصْرِهِ)، وأعيد حرف الجر بعد "واو" العطف لدفع توهم أن يكون معطوفاً على اسم الجلالة، فيوهم أن المعنى: ونصر المؤمنين، مع أن المقصود أن وجود المؤمنين تأييد من الله لرسوله<sup>(٢)</sup>.

#### الآية الثالثة والسُّتون:

(وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

القاعدة الأولى: "جميع" من صيغ العموم<sup>(٣)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا): جاء العموم عن طريق "ما" وهي اسمٌ موصولٌ بمعنى "الذي"، وجاء التأكيد بكلمة "جميعاً" فدلَّ على أنها تعمُّ جميع ما في الأرض.

القاعدة الثانية: مفهوم الشرط حجة، وقد مرَّ.

(١) ينظر: الجنى الداني، المرادي (ص: ١٥٤).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/٦٣).

(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٤/٩٤)، ونفائس الأصول، القرافي (٤/١٧٢٦).

التوضيح: مفهوم الآية: غير الله لا يستطيع تأليف القلوب بهذه الكيفية، إذ ألف بين قلوب الأوس والخزرج من الأنصار، وقد كانت الحرب سجلاً بينهم، كما ألف بين الأنصار والمهاجرين، وجعلهم يداً واحدة على أعدائهم.  
الآية الرابعة والسُّتون:

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)

القاعدة الأولى: يصحُّ حمل المشترك على معانيه المتناسبة، وقد مرَّ.  
التوضيح: في عطف المؤمنين على اسم الجلالة تنويهً بشأن كفاية الله النبي ﷺ بهم، إلا أنَّ الكفاية مختلفةٌ، ولما جاءت شاملةً لكفاية الله تعالى ثم كفاية المؤمنين كان ذلك من عموم المشترك، لا من إطلاق المشترك على معنيين<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثانية: الاسم الموصول من صيغ العموم، وقد مرَّ.  
التوضيح: في قوله تعالى: (وَمَنِ اتَّبَعَكَ): "من" اسمٌ موصولٌ بمعنى "الذي"، تعمُّ الذين اتَّبَعُوا النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ.

القاعدة الثالثة: "من" للتَّبَعِضِ، وقد مرَّ.  
التوضيح: في قوله تعالى: (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ): تشمل بعض المؤمنين.  
الآية الخامسة والسُّتون:

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ  
وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ)  
القاعدة الأولى: مفهوم العدد حجَّةٌ، وقد مرَّ.

(١) ينظر: الإشارات الإلهية، الطوفي (ص: ٢٦٨)، والتحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠ / ٦٥).

التوضيح: هذا الخبر كفالة للمسلمين بنصر العدد منهم على عشرة أمثاله<sup>(١)</sup>.  
القاعدة الثانية: يجوز حمل اللفظ على معنیه الحقيقي والمجازي معاً، وقد مرَّ.  
التوضيح: في قوله تعالى: (صَابِرُونَ): أي: ثابتون على القتال؛ لأنَّ الثَّبات على الآلام صبرٌ؛ لأنَّ أصلَ الصبر تحمُّل المشقَّة والثَّبات منه<sup>(٢)</sup>.  
القاعدة الثالثة: وقوع النَّسخ في القرآن، وقد مرَّ.  
التوضيح: في قوله تعالى: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ): الآيةُ نسخت بما بعدها: (فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ).  
القاعدة الرابعة: الأمرُ بالأمرِ بالشيء ليس أمراً ما لم يدلَّ عليه دليلٌ<sup>(٣)</sup>.  
التوضيح: في قوله تعالى: (حَرَّضِ الْمُؤْمِنِينَ): القتال مفترضٌ على المؤمنين بغير هذه الآية، وإنما تضمَّنت هذه الآية أمرَ النَّبِيِّ ﷺ بتحريضهم على أمرٍ قد وجب عليهم من غير هذا الموضع<sup>(٤)</sup>.

#### الآية السادسة والسُّتون:

(الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ)  
القاعدة الأولى: لا تكليف إلا بمقدور<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦٨/١٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المستصفى، الغزالي (ص: ٢١٦)، وروضة الناظر، ابن قدامة (٥٨٢/١).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٥٥٠/٢).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (١٣٣/١)، وشرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (٣٧٨/١).

التوضيح: في قوله تعالى: (أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا): غير القادر على القتال لا يجب عليه.

القاعدة الثانية: الرخصة من الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>:

التوضيح: في قوله تعالى: (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ): لما أوجب على الواحد مقاومة

العشرة، والثبات لهم، وثقل ذلك عليهم؛ خَفَّفَ عنهم بمقاومة الواحد الاثنين<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الثالثة: مفهوم المخالفة حَجَّةٌ، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا): مفهومه أَنَّ القتال يكون على كلِّ

مكَلَّفٍ قادرٍ على القتال.

الآية السابعة والستون:

(مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ

الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

أولاً: الغريب.

يُنْخِنُ: الإِثْنَانُ فِي كُلِّ شَيْءٍ قُوَّتُهُ وَشِدَّتُهُ، ومعناه: حتى يُبَالِغَ فِي قَتْلِ أَعْدَائِهِ<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: القواعد.

القاعدة الأولى: الاسم المفرد إذا دخلت عليه الألف واللام فهي للعموم، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (الْأَرْضِ): ذكر في الأرض للتعميم<sup>(٤)</sup>، حيث جاءت كلمة

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٢/٢٩)، وروضة الناظر، ابن قدامة (١/١٨٨).

(٢) أنوار التنزيل، البيضاوي (٣/٦٦).

(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١٣/٧٧)، ومفردات غريب القرآن، الأصفهاني (ص: ٧٩).

(٤) ينظر: روح المعاني، الألوسي (٧/١٣٣).

"الأرض" مقرونة بأل لغير العهد، فدلّت على العموم.

القاعدة الثانية: ليس كلُّ مجتهدٍ مصيباً، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ) : إنما قال الله جلّ ثناؤه ذلك لنبية محمدٍ ﷺ

يعرّفه أنّ قتلَ المشركين الذين أسرههم ﷺ يوم بدرٍ ثم فادى بهم كان أولى بالصّواب من

أخذ الفدية منهم وإطلاقهم<sup>(١)</sup>.

وأيضاً الخطاب في قوله تعالى: (تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا): موجّهٌ لأصحاب النبيّ ﷺ،

حيث وقع الخطأ منهم في الاجتهاد في قضية الأسر لغرض أخذ الفداء.

الآية الثامنة والسّتون:

(لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

القاعدة الأولى: "لو لا" يمتنع بها الشيء لوجود غيره<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ): أي: لو لا حكمٌ منه تعالى سبق

إثباته في اللوح المحفوظ، وهو أن لا يعذب قومًا قبل تقديم ما يبيّن لهم أمراً أو نهياً<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الثانية: يصحُّ حملُ المشترك على معانيه المتناسبة، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ): قالت فرقة: الكتاب السابق هو

القرآن، وقالوا: هو مغفرة الله لأهل بدر ما تقدّم من ذنوبهم وتأخّر، وقالوا: الكتاب هو ما

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري (٥٨/١٤).

(٢) ينظر: حروف المعاني والصفات، الزجاجي (ص: ٣).

(٣) ينظر: روح المعاني، الألوسي (١٣٦/٧)، وأنوار التنزيل، البيضاوي (٦٧/٣).

قد كان الله قضاه في الأزل من إحلال الغنائم والفداء لمحمد ﷺ وأُمَّته؛ وقالت فرقة: الكتاب السَّابِق هو عَفْوُ الله عنهم في هذا الذَّنْب مُعِينًا، وغيرها من الأقوال؛ وذهب الطَّبْرِي إلى دخول هذه المعاني كُلِّهَا تحت اللفظ، وأنه يَعْمُهَا<sup>(١)</sup>.

### الآية التاسعة والسُّتُون:

(فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

القاعدة الأولى: من معاني صيغ الأمر الامتنان<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (فَكُلُّوا): الأمر هنا مستعملٌ في المنَّة، ولا يُحْمَلُ على الإباحة؛ لأنَّ إباحة المغانم مقرَّرةٌ من قبل يوم بدر<sup>(٣)</sup>.

وأما الأمر في قوله: (وَاتَّقُوا) فهو أمرٌ مطلقٌ يجري فيه ما جرى في الأوامر المطلقة التي سبق بيان معناها.

القاعدة الثانية: التأسيس أولى من التأكيد<sup>(٤)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (حَلَالًا): حالٌ مؤسَّسةٌ لا مؤكِّدةٌ لمعنى الإباحة<sup>(٥)</sup>.

القاعدة الثالثة: دخول "إِنَّ" من الطرق الدالة على العلية دلالةً نصيةً غير قاطعة،

وقد مرَّ.

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري (٦٤/١٤)، والمحزر الوجيز، ابن عطية (٥٥٣/٢).

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، الفتازاني (٢٩٢/١)، والبحر المحيط، الزركشي (٢٧٥/٣).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧٩/١٠).

(٤) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (٢٧٦/١).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧٩/١٠).



التوضيح: في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ): تعليل للأمر بالتقوى، وتنبية على أن التقوى شكرٌ على النعمة<sup>(١)</sup>.

#### الآية السبعون:

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

القاعدة الأولى: النكرة في سياق الشرط تعم، وقد مرّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (خَيْرًا): جاءت هذه الكلمة منكرة في سياق الشرط، فصحّ أن تصدق على كل ما يُطلق عليه خيرٌ، صغيراً كان أم كبيراً.

القاعدة الثانية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد مرّ.

التوضيح: اختلف المفسرون في أن الآية نازلة في العباس رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، أو في جملة الأسارى؛ فقال قوم: إنها في العباس خاصة، وقال آخرون: إنها نزلت في الكل، وهذا الأولى؛ لأن ظاهر الآية يقتضي العموم، وأقصى ما في الباب أن يقال: سبب نزول الآية هو العباس، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الثالثة: وقوع المجاز في القرآن، وقد مرّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ): أي: من في ملككم وثاقهم، فالأيدي مستعارة للملك، فهي مجازٌ مرسلٌ علاقته الآلية؛ لأن اليد آية الملك<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧٩/١٠).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، الرزاي (٥١٣/١٥).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨٠/١٠).

### الآية الواحدة والسبعون:

(وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

قاعدة: يصحُّ حمل المشترك على معانيه المتناسبة، وقد مرَّ.

التوضيح: في تفسير الخيانة وجوه:

الأول: أن المراد من الخيانة في الدين وهو الكُفر، يعني: إن كفروا فقد خانوا الله من

قبل.

الثاني: أن المراد من الخيانة منع ما ضمنوا من الفداء.

الثالث: روي أنه عليه السلام لما أطلقهم من الأسر عهد معهم أن لا يعودوا إلى محاربتة،

وإلى معاهدة المشركين؛ ولا يمنع دخول الكل فيه، وإن كان الأظهر هو هذا الأخير<sup>(١)</sup>.

### الآية الثانية والسبعون:

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

القاعدة الأولى: اسمُ فعل الأمر من صيغ الأمر<sup>(٢)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ): صيغة من صيغ الأمر، أي: فواجب

عليكم نصرهم<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٥١٤/١٥).

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٢٧٤/٣)، ومذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي (ص: ٢٢٥).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨٦/١٠).

القاعدة الثانية: "حتى" لانتهاء الغاية، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (حَتَّى يُهَاجِرُوا): جعل أمد انقطاع أسباب النصرة والمؤازرة إلى الهجرة، إلا أن يُفْتَنَ في الدين فتجب نصرته.

القاعدة الثالثة: "في" للظرفية، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ): الظرفية التي دلت عليها "في" ظرفية مجازية، تؤول إلى معنى التعليل، أي: طلبوا أن تنصروهم لأجل الدين، أي لردّ الفتنة عنهم في دينهم، إذ حاول المشركون إرجاعهم إلى دين الشرك وجب نصرهم<sup>(١)</sup>.

القاعدة الرابعة: وقوع النسخ في القرآن، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ): يعني: في الميراث، جعل الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام، حتى أنزل الله هذه الآية: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [سورة الأنفال: الآية ٧٥]، في الميراث فنسخت التي قلبها، وصار الميراث لذوي الأرحام<sup>(٢)</sup>.

الآية الثالثة والسبعون:

(وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)

القاعدة الأولى: مفهوم المخالفة حجة، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ): هو بمفهومه يدلُّ

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/٨٦).

(٢) ينظر: جامع البيان، الطبري (١٤/٧٨).

على منع التوارث أو المؤازرة بينهم وبين المسلمين<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثانية: "إِنْ" للشرط، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (إِلَّا تَفْعَلُوهُ): المعنى: إن لم تفعلوا ما أمرتكم به في هذه

التفاصيل المذكورة المتقدمة تحصل فتنة في الأرض، ومفسدة عظيمة<sup>(٢)</sup>.

الآية الرابعة والسبعون:

(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ

حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)

القاعدة الأولى: الاسم الموصول من صيغ العموم، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ): تعمُّ كلَّ من اتَّصف بهذه الصفات فهم مؤمنين

حقاً، ولهم المغفرة والرزق الكريم .

القاعدة الثانية: التخصيص بالصفة<sup>(٣)</sup>.

التوضيح: في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا): الآية تضمَّنت تخصيص

المهاجرين والأنصار، وتشريفهم بهذا الوصف العظيم<sup>(٤)</sup>، حيث خصَّصت الآية عموم

المؤمنين بصفتي الهجرية والجهاد، وأثبتت لخصوصهم حكمي الإيمان الأكمل،

والمغفرة والرزق الكريم.

(١) ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (٦٨/٣)

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٥١٨/١٥).

(٣) ينظر: نهاية السؤل، الإسنوي (ص: ٢٠٨)، والبحر المحيط، الزركشي (٤/٤٥٥).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٥٥٧/٢).

### الآية الخمسة والسبعون:

(وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

القاعدة الأولى: يصحُّ حمل المشترك على معانيه المتناسبة، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (فِي كِتَابِ اللَّهِ): معناه القرآن، أي: ذلك مثبتٌ في كتاب

الله؛ وقيل المعنى: في كتاب الله السَّابِقِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ<sup>(١)</sup>، ولا مانع من حمله على جميع معانيه؛ لأنها ليست متعارضةً.

القاعدة الثانية: وقوع النسخ في القرآن، وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ):

هي في الموارِيث، وهي ناسخةٌ للحكم المتقدم ذكره من أن يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ، ووجب بهذه الآية الأخيرة أن يرث الرَّجُلُ قَرِيْبَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَهَاجِرًا مَعَهُ<sup>(٢)</sup>، وتَمَّ توضيحه في الآية الثانية والسبعون.

القاعدة الثالثة: دخول "إِنَّ" من الطُّرُقِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِلِّيَّةِ دَلَالَةً نَصِيَّةً غَيْرَ قَاطِعَةٍ،

وقد مرَّ.

التوضيح: في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ): تذييلٌ هو مؤذِنٌ بالتعليل؛ لتقرير

(١) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/٥٥٧)، وأنوار التنزيل، البيضاوي (٣/٦٩).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/٥٥٧)، ومفاتيح الغيب، الرازي (١٥/٥٢٠)، والتحرير والتنوير، ابن

عاشور (١٠/٩١).

أولوية ذوي الأرحام بعضهم ببعض فيما فيه اعتداد بالولاية، أي: إنما اعتبرت تلك الأولوية في الولاية؛ لأنَّ الله قد علم أنَّ لآصرة الرحم حقًّا في الولاية هو ثابت ما لم يمانعه مانع معتبر في الشرع؛ لأنَّ الله بكلِّ شيءٍ عليّم، وهذا الحكم ممَّا علم الله أنَّ إثباته رفق ورأفة بالأمّة<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/٩٣).

## الخاتمة

### نتائج البحث:

أحمد الله ﷻ أولاً وآخرأ على أن أنهيت هذا البحث الممتع، وسأوجز أهم ما توصلت إليه من نتائج في التالي :

١. اشتمال جميع الآيات على مباحث أصولية.
٢. حظي علم أصول الفقه باهتمام المفسرين، فكتبهم مليئة بالقواعد الأصولية.
٣. ارتباط العلوم الشرعية بعضها ببعض، وهي مشتركة في بعض المباحث.
٤. ارتباط أصول الفقه باللغة، ويتجلى ذلك في حروف المعاني.

### التوصيات:

١. أوصي بالعناية بالدراسة التطبيقية؛ لأنَّ الدراسة التقليدية لمسائل أصول الفقه والنقل والتكرار في الأمثلة المعهودة في المراجع الأصولية يحدُّ من أفق تفكير الطالب، ويُغلب جانبَ الحفظ على الفهم عنده.
  ٢. كما أوصي الباحثين بالتَّوجه إلى التَّطبيقات على النصوص، فهي وارفة الظلال، فقد يظفر ببعض الثمار التي لم يسبق إليها.
- والله أسأل أن يجعل هذا الجهد المتواضع خدمةً لكتابه المبين، وأن ينفع به إخواننا من طلاب العلم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا ذخرًا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.
- وصلَّى الله على سيِّدنا وحبیبنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

## فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، د.ط.
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، دمشق، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.
٤. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، الطوفي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
٥. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط.
٦. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٧. أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٨. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، المكتبة المكية، دار ابن حزم.
٩. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الشيرازي البيضاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.



١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الکتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١. البرهان في أصول الفقه، الجويني، أبو المعالي، دار الکتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٣. التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين المصري، دار الصحابة للتراث، بطنطا، القاهرة، ط ١، ١٩٩٢م.
١٤. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المرداوي، تقریظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
١٥. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.
١٦. التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
١٧. التعريفات، الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
١٨. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩. تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٢٠. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
٢١. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم الرازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١٩ هـ.
٢٢. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٢٣. التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ.
٢٤. تفسير الماوردي، النكت والعيون، الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.
٢٥. التقرير والتحبير، ابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٦. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط ١.
٢٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٨. جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٩. الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١،  
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٣٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، دار الكتب  
العلمية، د. ط.
٣١. حروف المعاني والصفات، الزجاجي، أبو القاسم (ت: ٣٣٧ هـ)، مؤسسة الرسالة،  
بيروت، ط ١، ١٩٨٤ م.
٣٢. خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، الألباني، مكتبة المعارف،  
الرياض، ط ١، ١٤٢١ هـ.
٣٣. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، دار الفكر،  
بيروت، لبنان.
٣٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط  
١، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ.
٣٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، دار الكتب العلمية،  
بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر  
والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٧. سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٨. سنن الترمذي، الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث  
العربي، بيروت، د. ت.

٣٩. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، د.ط.
٤٠. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤١. شرح مختصر الروضة، الطوفي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٤٢. صحيح البخاري، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٤٣. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ابن الفراء (ت: ٤٥٨ هـ)، بدون ناشر، ط ٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٤٤. غريب القرآن لابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦ هـ)، المحقق: سعيد اللحام.
٤٥. غريب القرآن، المسمى: بنزهة القلوب، محمد بن عزيز السجستاني، دار قتيبة، سوريا، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٤٦. الفائق في أصول الفقه، الأرموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٧. الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
٤٨. قطف الازهار في كشف الأسرار، السيوطي وزارة الأوقاف، دولة قطر، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٩. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١،  
١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٥٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري الحنفي، دار الكتاب  
الإسلامي.
٥١. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،  
لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٥٢. لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،  
١٤١٥هـ.
٥٣. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية،  
بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ.
٥٤. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٥٥. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣م -  
١٤٢٤هـ.
٥٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ،  
١٩٩٤م.
٥٧. المحصول في أصول الفقه أبو بكر بن العربي، دار البيارق، عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ  
- ١٩٩٩م.
٥٨. المحصول، الرازي مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٩. مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٥،  
٢٠٠١م.

٦٠. المستصفي، الغزالي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٢. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٦٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٦٤. معاني القرآن وإعرابه أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٥. المعجم الكبير أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢.
٦٦. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
٦٧. الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٦٨. نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٦٩. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧٠. الواضح في أصول الفقه، البغدادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧١. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

## فهرس الموضوعات

١٥٧٤.....	موجز عن البحث
١٥٧٧.....	مقدمة
١٥٨٢.....	الآية الأولى
١٥٨٤.....	الآية الثانية
١٥٨٧.....	الآية الثالثة
١٥٨٨.....	الآية الرابعة
١٥٩٠.....	الآية الخامسة
١٥٩٢.....	الآية السادسة
١٥٩٣.....	الآية السابعة
١٥٩٥.....	الآية الثامنة
١٥٩٦.....	الآية التاسعة
١٥٩٧.....	الآية العاشرة
١٥٩٨.....	الآية الحادية عشر
١٥٩٩.....	الآية الثانية عشر
١٦٠٠.....	الآية الثالثة عشر
١٦٠٠.....	الآية الرابعة عشر
١٦٠١.....	الآية الخامسة عشر
١٦٠٢.....	الآية السادسة عشر
١٦٠٣.....	الآية الثامنة عشر

- الآية التاسعة عشر ..... ١٦٠٣
- الآية العشرون ..... ١٦٠٤
- الآية الحادية وعشرون ..... ١٦٠٤
- الآية الثانية والعشرون ..... ١٦٠٥
- الآية الثالثة والعشرون ..... ١٦٠٥
- الآية الرابعة والعشرون ..... ١٦٠٦
- الآية الخامسة والعشرون ..... ١٦٠٨
- الآية السادسة والعشرون ..... ١٦٠٩
- الآية السابعة والعشرون ..... ١٦٠٩
- الآية الثامنة والعشرون ..... ١٦٠٩
- الآية التاسعة والعشرون ..... ١٦١٠
- الآية الثلاثون ..... ١٦١١
- الآية الواحدة والثلاثون ..... ١٦١١
- الآية الثانية والثلاثون ..... ١٦١٢
- الآية الثالثة والثلاثون ..... ١٦١٢
- الآية الرابعة والثلاثون ..... ١٦١٣
- الآية الخامسة والثلاثون ..... ١٦١٣
- الآية السادسة والثلاثون ..... ١٦١٤
- الآية السابعة والثلاثون ..... ١٦١٦
- الآية الثامنة والثلاثون ..... ١٦١٧



- ١٦١٨..... الآية التاسعة والثلاثون
- ١٦١٩..... الآية الأربعون
- ١٦١٩..... الآية الواحدة والأربعون
- ١٦٢١..... الآية الثانية والأربعون
- ١٦٢٢..... الآية الثالثة والأربعون
- ١٦٢٣..... الآية الرابعة والأربعون
- ١٦٢٤..... الآية الخامسة والأربعون
- ١٦٢٥..... الآية السادسة والأربعون
- ١٦٢٦..... الآية السابعة والأربعون
- ١٦٢٧..... الآية الثامنة والأربعون
- ١٦٢٨..... الآية التاسعة والأربعون
- ١٦٣٠..... الآية الواحدة والخمسون
- ١٦٣١..... الآية الثانية والخمسون
- ١٦٣١..... الآية الثالثة والخمسون
- ١٦٣٢..... الآية الرابعة والخمسون
- ١٦٣٣..... الآية الخامسة والخمسون
- ١٦٣٣..... الآية السادسة والخمسون
- ١٦٣٤..... الآية السابعة والخمسون
- ١٦٣٥..... الآية الثامنة والخمسون
- ١٦٣٦..... الآية التاسعة والخمسون

١٦٣٧.....	الآية السُّتُونُ
١٦٣٨.....	الآية الواحدة والسُّتُونُ
١٦٣٩.....	الآية الثانية والسُّتُونُ
١٦٤٠.....	الآية الثالثة والسُّتُونُ
١٦٤١.....	الآية الرابعة والسُّتُونُ
١٦٤١.....	الآية الخامسة والسُّتُونُ
١٦٤٢.....	الآية السادسة والسُّتُونُ
١٦٤٣.....	الآية السابعة والسُّتُونُ
١٦٤٤.....	الآية الثامنة والسُّتُونُ
١٦٤٦.....	الآية السبعون
١٦٤٧.....	الآية الواحدة والسبعون
١٦٤٧.....	الآية الثانية والسبعون
١٦٤٨.....	الآية الثالثة والسبعون
١٦٤٩.....	الآية الرابعة والسبعون
١٦٥٠.....	الآية الخامسة والسبعون
١٦٥٢.....	الخاتمة
١٦٥٣.....	فهرس المصادر والمراجع
١٦٦٠.....	فهرس الموضوعات